جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب-

كلية الحقوق

قسم الحقوق

تعديلات قانون الصفقات العمومية الجزائري بموجب القانون 23-12

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون عام

من إعداد الطالبين :

داودي بختة أحلام

منزلة فريدة

تحت إشراف الأستاذ :

عبان حسام الدين

لـــجنـة المنـــاقشـــة:

الرئيس		أستاذ محاضر –ب-	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	عبان حسام الدين	أستاذ محاضر – أ-	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن		أستاذ محاضر –ب-	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم

الحمد لله المنان الملك

القدوس السلام مدبر الليالي و الأيام مصرف الشهور

و الأعوام ، قدر الامور فأجراها على أحسن نظام ما شاء كان

و ما لم يشأ لم يكن ،

الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير و العلم الوفير

و اعانني على إنجاز هذاالعمل الذي أحتسبته عبادة من العبادات

جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .

و بعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه الرسالة ،

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمنان للأستاذة الفاضلة "..... "

على ما قدمه لي من علم نافع و عطاء متميز و إرشاد مستمر .

و أخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص

مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد

أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا

-بارك الله فيكم جميعا-

إهـــــــــداء

مهما كتبت من عبارات لن اجد اصدق من قوله تعالى :

" يرفع الله الذين امنو منكم و الذين اوتو العلم درجات"

واني من قال فيهما الله عز وجل " واحفظ لها جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ".

إلى أمي يامن من جعلك الله سببا في وجودي, سندا في حياتي ,دعائك كان حضي ورضاك كان طريقي الى من ارشدني ورافقني في كل مشاوير حياتي اللهم أحفظها وارزقها العفو و العافية.

والى روح غالية رافقتني, وانأ لازلت متعلقة بها إلى روح رفع فجعتي برحيلها, إلى بسمة لاتغيب عن البال, حتى بعد ان ابتعدتنا الأماكن وضمك التراب.

دمت بنعيم ربي حتى نلتقي يا ابى ,ها انا اكتب لك من عالم الإحياء ومازلت دعواتي تصل كل يوم هذا النجاح هو جزء من تعبك اهديه لك لعله يكون الدعاء اخر يرفع اسمك الى السماء رحمك الله وجعل الجنة الجنة دارك.

الى اخوتي متمنية لهم التوفيق و النجاح في الحياة.

أوجه تحية خاصة و شكر و جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي وأعانني, جزاه الله خيرا واجعل عونه في ميزات الحسنات.

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي ولم توسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوعلينا بالنصائح إلى أصدقائي وصديقاتي أتمني لهم حظا موفق.

أحلام

إهداء:

إلى من قال فيهما الله عز وجل { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} أمي وأبي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهماوقدرني على رد جزء من جميلهما.

إلى إخوتي متمنية لهم التوفيق والنجاح في الحياة.

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي وأعانني، جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح

إلى أصدقائي وصديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

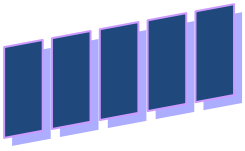

مقدمة

مقدمة

تُعد الصفقات العمومية إحدى الركائز الأساسية في تسيير المال العام وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما تمثله من وسيلة فعالة لإشباع حاجات المرافق العامة، سواء كانت إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية. فهي الإطار القانوني الذي يتم من خلاله إبرام العقود بين الدولة أو الهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين من أجل تنفيذ مشاريع أو اقتناء خدمات وسلع.

ونظرًا لحجم الأموال التي تُدار في هذا الإطار، فقد أصبحت الصفقات العمومية تشكل بيئة خصبة لمظاهر الانحراف وسوء التسيير، مما استدعى من المشرّع إيلاء هذا المجال أهمية متزايدة، لضمان ترشيد النفقات العمومية وتحقيق مبادئ الشفافية والمنافسة والفعالية.

وقد جاء القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، محددًا القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في سياق إصلاحات واسعة باشرتها الدولة الجزائرية في إطار ما يسمى بـ"الجزائر الجديدة"، ليُحدث قطيعة تشريعية مع المرسوم الرئاسي 15-247، ويُكرّس تصورًا جديدًا لإدارة العقود العمومية، يرتكز على الرقمنة، والمنافسة النزيهة، والحكامة الجيدة، مع تبني أدوات حديثة كالبوابة الإلكترونية المخصصة للصفقات العمومية.[1]

إن اختيار هذا الموضوع يندرج في إطار الاهتمام بالتحولات التشريعية التي تشهدها الجزائر، خصوصًا في ظل التوجهات الحديثة الرامية إلى تعزيز الثقة في الإدارة وتحسين مناخ الأعمال ومحاربة الفساد الإداري والمالي، وذلك من خلال وضع آليات قانونية تضمن تسييرًا عقلانيًا للمال العام، وتقلص من الهوامش التي تسمح بالتحايل أو التلاعب بالإجراءات.

وتأسيسًا على ما سبق، فإن دراسة الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد لا تمثل فقط استعراضًا للنصوص القانونية، بل هي محاولة لفهم الفلسفة التشريعية التي تحكم هذا التحول، وتقييم فعاليته في الاستجابة للرهانات الواقعية، سواء من حيث حماية المصلحة العامة أو تعزيز الأداء الإداري والمالي.

[1] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام (ج ر) عدد 50 سنة 2015

مقدمة

تاريخيًا، عرف نظام الصفقات العمومية في الجزائر تطورًا مرحليًا بدأ بالأمر 67-90 لسنة 1967، وهو أول نص قانوني في هذا المجال، ثم أعقبه عدد من المراسيم أبرزها 02-250 و10-236، إلى أن جاء المرسوم 15-247 لسنة 2015[1] الذي نظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وأخيرًا صدر القانون رقم 23-12 لسنة 2023، الذي جاء بتصور جديد يواكب تطورات الرقمنة والحوكمة.

تنبع أهمية الموضوع من كونه يُعالج جانبًا حيويًا في عمل الإدارة العامة، ويُعنى بحماية المال العام من خلال وضع آليات قانونية لضمان النزاهة والمنافسة. كما تبرز أهمية إضافية بالنظر إلى اعتماد القانون الجديد 23-12 على الرقمنة، ما يجعل هذا الموضوع في صلب التحولات الإدارية الحديثة في الجزائر.

في ضوء هذه الأهمية، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الإطار القانوني الجديد المنصوص عليه في القانون 23-12 في تنظيم الصفقات العمومية وفق مبادئ الشفافية، المساواة، والفعالية في ظل الرقمنة؟

تركّز هذه الدراسة على تحليل الجوانب القانونية والتنظيمية للصفقات العمومية وفقًا للقانون 23-12، من حيث:

المفاهيم الأساسية للصفقة العمومية؛

المبادئ القانونية المؤطرة لها؛

طرق الإبرام؛

دور الرقمنة في تنفيذ الصفقات.

ولا تتناول الجوانب المحاسبية أو المالية التقنية.

نظرًا لحداثة صدور القانون 23-12، لم تُنشر دراسات أكاديمية وافية عنه حتى الآن. وقد تم الاعتماد في هذا البحث على مزيج من:

[1] قانون 15-247 ، مرجع سابق الذكر

النصوص القانونية والتشريعية السابقة؛

بعض المقالات القانونية المتخصصة؛

الاجتهادات القضائية؛

والمذكرات الجامعية التي تناولت الإطار العام للصفقات.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحليل مستجدات القانون رقم 23-12؛
- إبراز المبادئ القانونية التي يعتمدها؛
- توضيح طرق الإبرام وشروطها؛
- تقييم أثر البوابة الإلكترونية على مبادئ الشفافية والمساواة؛
- تقديم توصيات لتحسين تسيير الصفقات العمومية.

تتمثل الصعوبات الأساسية في:

حداثة النص القانوني، مما أدى إلى ندرة المراجع؛

قلة الاجتهادات القضائية الخاصة به؛

ضعف التوثيق العملي لتطبيق البوابة الإلكترونية في الواقع الإداري الجزائري.

ورغم هذه التحديات، حاولت الدراسة تجاوزها باعتماد التحليل المقارن والاستنباطي.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي في عرض النصوص القانونية، مدعومًا بمنهج مقارن في بعض النقاط مع الأنظمة القانونية المقاربة. كما استُخدم المنهج الاستقرائي لتحديد مدى فعالية القانون الجديد من خلال تحليل المبادئ القانونية ومدى مطابقتها للتطبيق الرقمي.

لتناول هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين متكاملين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقة العمومية في ظل القانون 23-12.

الفصل الثاني: المعايير المؤسسة لطرق وكيفيات إبرام الصفقات العمومية وفق القانون 23-12.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصفقة العمومية في ظل قانون 23-12

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصفقة العمومية في ظل قانون 23-12

تمهيد

تمثل الصفقات العمومية إحدى الأدوات القانونية والإدارية التي تعتمدها الدولة لضمان تنفيذ المشاريع العامة وتسيير المرافق الحيوية وفق مبادئ الشفافية والنجاعة الاقتصادية. وقد شهد التشريع الجزائري تطورات متلاحقة في هذا المجال، بدءًا من الأمر 67-90 لعام 1967، الذي شكل أول إطار قانوني ينظم الصفقات العمومية، مرورًا بسلسلة من المراسيم الرئاسية والتنظيمية التي عملت على تحسين آليات الإبرام والرقابة، وصولًا إلى القانون 23-12 لسنة 2023، الذي جاء بتعديلات جوهرية تستجيب لمقتضيات التحول الرقمي وتعزيز الحوكمة الرشيدة.

منذ استقلال الجزائر، كان المشرّع حريصًا على تطوير نظام الصفقات العمومية بما يواكب التحولات الاقتصادية والمؤسساتية، حيث انتقل التنظيم القانوني لهذه العقود من قواعد تقليدية تعتمد على التوثيق الورقي، إلى أنظمة إلكترونية متكاملة تهدف إلى تحسين شفافية العمليات وضمان تنافسية أكبر بين المتعاملين الاقتصاديين. في هذا السياق، جاء القانون 23-12 ليعزز مفهوم "المشتري العمومي"، ويوضح الأسس القانونية والتنظيمية لإبرام هذه العقود وفق معايير أكثر دقة، بما في ذلك اعتماد البوابة الإلكترونية كوسيلة رئيسية للإشهار وإتمام الإجراءات التعاقدية.

يهدف الفصل الأول إلى دراسة الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وفق القانون الجديد، وذلك من خلال تحليل التعريفات القانونية، الفقهية، والقضائية، إلى جانب تحديد نطاق تطبيق القانون، والاستثناءات القانونية، والمبادئ الأساسية التي تحكم إبرام هذه العقود، ومدى تأثير الرقمنة على تعزيز الشفافية والنجاعة في تنفيذ المشاريع العمومية

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للصفقات العمومية

منذ الاستقلال، سعت الدولة الجزائرية إلى بناء مؤسساتها على أسس من العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات، وقد انعكس ذلك على مختلف المجالات، بما في ذلك الصفقات العمومية التي تُعد من أبرز آليات تدخل الدولة في الاقتصاد. وتُظهر القراءة التاريخية تعاقب عدة نصوص قانونية في هذا المجال، استجابةً للتغيرات الاقتصادية والمؤسساتية التي شهدتها البلاد، وقد بدأ هذا المسار بإصدار الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، كأول نص قانوني ينظم الصفقات العمومية في الجزائر[3]. ثم تلاه المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، وتلاه لاحقًا المرسوم التنفيذي رقم 91-434 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1991، والذي قدم تصورًا أكثر دقة وتنظيمًا للإجراءات التعاقدية.

لاحقًا، صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جوان 2002، والذي عُدّل مرتين سنتي 2003 و2008 لتعزيز الشفافية وتفعيل الطلبات العمومية، قبل أن يُلغى بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بتاريخ 7 أكتوبر 2010، الذي عرف هو الآخر تعديلات متكررة بين 2011 و2013. [4]

وفي سنة 2015، صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وهو الذي أرسى نظامًا أكثر شمولًا للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[5].

ومع التوجهات الجديدة لما يُعرف بـ"الجزائر الجديدة"، وفي إطار تقييم شامل للمنظومة السابقة، أصدر المشرّع المرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، والذي جاء بصيغة حديثة شاملة وبتعديلات جوهرية تستجيب لمقتضيات النجاعة والشفافية والتسيير الإلكتروني[6].

---

3 الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج ، العدد 50، سنة 1967.

4 المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، ج ر ج ج ، العدد 58، سنة 2010.

5 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج ، العدد 50، سنة 2015.

6 المرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج العدد 51، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2023.

أولا : المفاهيم الأساسية المرتبطة بالصفقة العمومية

1. الصفقة لغة واصطلاحًا

في اللغة، تُشتق كلمة "صفقة" من "صفق اليد"، أي الضرب على الكف علامة على إتمام البيع، وهو ما يُفهم منه تأكيد العقد أو الاتفاق. أما اصطلاحًا، فهي تدل على اتفاق بين طرفين حول نقل سلعة أو خدمة مقابل ثمن، وقد أصبحت تُستخدم ضمن السياق الاقتصادي للإشارة إلى العقود التجارية أو العقود العمومية.

ثانيا: العلاقة بين الصفقة العمومية والعقد الإداري

تصنَّف الصفقة العمومية ضمن العقود الإدارية، وهي تختلف عن العقود المدنية من حيث الطبيعة القانونية، كونها تبرم من طرف شخص معنوي عام، وتخضع لقواعد القانون العام.

ويُعرَّف العقد الإداري بأنه: "اتفاق قانوني تبرمه الإدارة بممارسة امتيازات السلطة العامة، بقصد تحقيق مرفق عام، ويتميز بخضوعه لامتيازات قانونية استثنائية"[7].

ثالثا: عقد الصفقة العمومية

يُعد عقد الصفقة العمومية وثيقة تعاقدية أساسية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، وتُعد المرجع الرسمي الذي تُبنى عليه جميع مراحل تنفيذ المشروع. ويشترط أن تُنفذ مضامين هذا العقد حرفيًا، خاصةً ما تعلق بالآجال، الأسعار، الكميات، والالتزامات التقنية، ويُعد الإخلال به سببًا قانونيًا للفسخ أو لتطبيق عقوبات مالية أو تعاقدية.

7 بن عاشور، سليم، القانون الإداري العام: العقود الإدارية والصفقات العمومية، دار هومة، الجزائر، ط. 2، 2020، ص. 112.

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية وأسسها القانونية

نظراً للأهمية الاقتصادية والقانونية للصفقات العمومية، حرص المشرّع على تقديم تعريف محدد لها، يُميزها عن باقي العقود الإدارية الأخرى. ويُستكمل هذا التعريف من خلال إسهامات الفقه والاجتهادات القضائية، التي ساهمت في توضيح عناصرها وطبيعتها القانونية. وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المطلب التعريف التشريعي للصفقة العمومية، ثم نعرض التعريف الفقهي، يليه التعريف القضائي.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقات العمومية

سنقوم بعرض تعريف المشرع الجزائري لصفقات العمومية من خلال بعض و أهم المراسيم المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية.

1-**المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991** قدمت المادة 03 منه تعريف للصفقات العمومية وهو إنها *الصفقات العمومية مكتوبة حسب التشريع الساري علي العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة *

2-المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17-10-2010 وعرفها في المادة 04علي انها *عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به . تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال و اقتناء للوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة *

3-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2016 وعرفها في مادته 02 علي انها * عقود مكتوبة في مفهوم النشريع المعمول به . تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات و الدراسات *

4-**وحسب القانون الجديد المرسوم الرئاسي 23-12** فقد عرضها في مادته 02*بأنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل .من قبل المشتري العمومي المسمي المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات

المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم الخدمات و الدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع و التنظيم المعمول بهما *

ويتضح من المادتين ان الصفقات العمومية عبارة عن عقود ادارية مكتوبة في قالب شكلي محدد قانون .تبرم وفق الإجراءات محددة لتلبية حاجات عامة لمختلف لمصالح الإدارية العمومية و أضاف القانون الجديد عبارة المشتري العمومي فضلا علي تعريفه للمتعامل القتصادي ضمن المادة 03 منه مكا اعطى تعريفات لكل من الطلب العمومي .المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون تجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية .كما ابقي علي تصنيف الصفقات العمومية الي اشغال و لوازم و خدمات و دراسات فضلا عن إبقاءه لإشكال الصفقة (صفقة بسيطة –صفقة اقساط –صفقة برامج –صفقة طلبات)

الفرع الثاني :المفهوم الفقهي

بالرغم من الطابع القضائي لنظرية عقد الإداري و تقنين المشرع لقواعده .يبقي لفقه دور واضح في تفكيك أجزاء هذه النظرية و دراسة جوانبها .كما لا يمكننا أن ننكر أن العلاقة بين العقد الإداري و العقد المدني في ان كلاهما يعبر عن التوافق إرادتين تهدفان إلى أحداث اثر قانوني وهنا كان للفقه دورا بارزا في التعريف بينهما في كثير من الجوانب و أجزاء .

ولقد ذكرت تعريفات فقهية عديدة للعقد الإداري .كان مجملها يعرف علي انه (العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسيره وتظهر في الاخد في أسلوب القانون العام وذلك يتضمن العقد شرطا من شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص) [8]وتأسيسا علي ذلك اعتمد الفقه في وضع معايير العقد الإداري ثمثلث في

- **المعيار العضوي** : أن يكون احد أطراف العلاقة العقدية شخص من أشخاص القانون العام
- **المعيار الموضوعي** : أن يكون موضوع العقد متعلق في إدارة وتسير مرفق عام

[8] عبد الغني بسيوني، النظرية العامة للعقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص. 55.

- **المعيار إتباع أساليب القانون العام** : لا يكفي وجود احد أشخاص القانون العام طرف في العقد بل ينبغي أيضا أن يكشف هذا الشخص العام عن رغبة في استخدام وسائل و أساليب القانون العام عند تعاقده . كان ينص في العقد علي حقه في تعديل المنفرد لبنوده أو في لفسخ بالإدارة المنفرة أو غيرها من البنود الغير مألوفة في قواعد القانون الخاص ويتوافر هذه المعايير ينبغي اعتبار الرابطة العقدية عقد إداري وهي المعايير ذاتها أيضا لاعتبار العقد صفقة عمومية . مع فارق يتمثل في إن الصفقات العمومية محددة من حيث أنواعها في قانون الصفقات العمومية علي سبيل الحصر .ومخرج عن ذلك يعد عقدا إداري وعليه فكل صفقة هي عقد إداري وليس كل عقد إداري هو صفقة عمومية .

الفرع الثالث :المفهوم القضائي

أن الاجتهاد القضائي الإداري يعد مصدرا قانونيا مهما ضمن قائمة المصادر القانونية حيث يأتي بعد المصدر التشريعي فالقاضي الإداري يلعب دورا بارزا في سد الثغرات التشريع بما يصدره من قرارات قضائية تكون حلولا للنزاعات المعروضة عليها .

وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له سنة 2002 إلي القول أن الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة او انجاز مشرع أو أداء خدمة[9] . حيث يبدو من خلال هذا التعريف المقدم من مجلس الدولة الجزائري أن الصفقة العمومية علاقة عقدية تربط بين الدولة و احد الخواص في حيث أن الصفقة العمومية لا يكون احد أطرافها الدولة فقط بل قد يكون شخص من أشخاص القانون العام هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن الصفقة العمومية قد تجمع بين أشخاص القانون العام أو بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص .

[9] قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الرابعة، قضية رقم 15361، بتاريخ 16 ديسمبر 2002، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، العدد 2، سنة 2003، ص. 78.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الصفقات العمومية والاستبعادات

تُحدد قوانين الصفقات العمومية ليس فقط القواعد المنظمة لإبرام العقود، بل أيضًا الجهات التي تخضع لهذه القواعد، مع بيان الحالات التي تستثنى كليًا أو جزئيًا من تطبيقها. وقد سعى المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 23-12، إلى ضبط هذا النطاق بدقة، تماشيًا مع خصوصيات بعض القطاعات، وظروف معينة تقتضي مرونة في الإجراء.

وعليه، يتناول هذا المطلب الفئات الخاضعة لأحكام القانون، ثم حالات الاستبعاد الكلي أو الجزئي، لنختم بالحالات الخاصة المتعلقة باستيراد المنتجات والخدمات.

الفرع الأول : نطاق تطبيق الصفقات العمومية

- إن الأشخاص العمومين الذي يسعهم مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية يمكن حصرهم حسب المادة 06 من مرسوم 15-247 و المادة 09 من القانون 23-12 فيا يلي:
  - الدولة
  - الجماعات الإقليمية
  - المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري

المؤسسات العمومية الخاضعة لتشريع الذي يحكم النشاط التجاري .عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الاقلمية كما تم استثناء النطاق علي العقود التالية و هو ماجاء في المادة 07 من مرسوم رقم 15-247.

- المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.
- المبرمة مع المؤسسات العمومية .عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة
  - المتعلقة بالإشراف المنتدب علي المشاريع
  - المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات

- المبرمة مع بنك الجزائر
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا
- المتعلقة بخدمات الصلح و التحكيم
- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل.

وأضاف القانون 12-23 العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنفذة في السوق المالية والخدمات ذات الصلة

كما أوجب القانون علي المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية عند انجازها العملية غير ممولة مباشرة من ميزانية

الدولة .أن تستمد القواعد العامة المتعلقة بهذا القانون لا سميا في مجال المنافسة و الرقابة حسب المادة 12 نفس بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية .وذلك حسب المادة 13 رغم أنها غير خاضعة .إلا انه بتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات علي أساس احترام المبادئ الثلاثة المذكورة في المادة 05 تجد إشارة إلي أن المشرع ابقي علي ذات المبادئ المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي السابق .

إضافة إلي كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و غير خاضعة لأحكام القانون 23-12 تستعمل أمولا عمومية ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات و العمل علي اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة طبعا علي أساس احترام المبادئ الثلاث المذكورة في المادة 05.

الفرع الثاني: تحديد الصفقات المستبعدة كليًا أو جزئيًا من قانون 23-12

رغبة من المشرع في توفير قدر من المرونة القانونية دون الإخلال بالمبادئ الأساسية كالشفافية والمساواة، نص القانون رقم 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على مجموعة من الاستثناءات التي تُستبعد فيها بعض العقود أو الهيئات من تطبيق الأحكام الكاملة أو الجزئية لهذا القانون، وذلك وفقًا لطبيعة الصفقة أو ظروفها أو أطرافها.

أولًا: الاستبعاد الكلي

يُقصد به استثناء الصفقة أو المتعامل الاقتصادي تمامًا من الخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية، سواء الإجرائية أو الموضوعية. ومن أمثلته:

- العقود الخاضعة لإجراءات المنظمات والهيئات الدولية؛
- العقود التي تبرمها الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في الخارج؛
- الصفقات المبرمة من قبل مؤسسات عمومية خاضعة للقانون العام، ومتواجدة بالخارج؛
- العقود المبرمة بين هيئتين عموميتين أو مؤسستين عموميتين[10].

ثانيًا: الاستبعاد الجزئي

في هذه الحالات، تُستثنى الصفقة من بعض أحكام القانون، مع استمرار خضوعها للمبادئ الأساسية. والغرض من هذا النوع من الاستبعاد هو تيسير الإجراءات عند الضرورة.

من أبرز حالات الاستبعاد الجزئي:

حالات الاستعجال القصوى، كالكوارث الطبيعية أو التكنولوجية أو الأزمات الصحية، أين يُسمح بتنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، بشرط صدور قرار معلل من السلطة المختصة[11].

صفقات استيراد المنتجات والخدمات ذات الطبيعة الخاصة، نظرًا لتقلب أسعارها وسرعة اتخاذ القرار بشأنها3.

ثالثًا: حالات الاستبعاد الخاصة المنصوص عليها في القانون 23-12

بالرجوع إلى المادة 11 من القانون، نجد قائمة بالعقود التي تُستثنى صراحة من تطبيق الأحكام المتعلقة بإبرام الصفقات، من أبرزها:

10 المادة 11 من القانون رقم 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

11 نفس المرجع

- الصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية ذات النشاط التجاري غير الخاضع للمنافسة (المادة 9/فقرة أخيرة)؛
- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع؛
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر؛
- العقود الخاصة بتأجير أو اقتناء العقارات؛
- العقود الخاصة بالصلح أو الوساطة؛
- العقود المبرمة بموجب اتفاقيات دولية؛
- العقود التي تبرمها هيئات الشراء المركزية نيابة عن مصالح متعاقدة أخرى[12].

رابعًا: استبعاد أحكام الإبرام في حالات الاستعجال الملح (المادة 21)

تنص المادة 21 على أنه يمكن استبعاد أحكام الإبرام العادي في حالات استعجال ملح لا يمكن التكيف معها، وذلك بشروط:

- قرار معلل من سلطة مختصة (الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي)؛
- تحديد دقيق للحالة الاستعجالية مع مبررات لعدم اتباع الإجراءات؛
- ضمان الشفافية والرقابة لضمان عدم إساءة استعمال الاستثناءات؛
- تقييم الأداء وفعالية التدخل؛
- التأكد من مشروعية الاستعجال وعدم التلاعب به لأغراض أخرى[13].

خامسًا: استبعاد صفقات المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع التجاري

طبقًا للمادة 11 من القانون، تُستثنى صفقات المؤسسات الاقتصادية التي تمارس نشاطًا تجاريًا، ما لم تكن تنفذ مهمة مرفق عام، ففي هذه الحالة، تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية.

سادسًا: استبعاد الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والكهرباء والاتصالات

تنص المادة 23 من القانون على أن الصفقات المتعلقة بـ:

[12] المادة 11 من القانون رقم 12-23 المرجع السابق

[13] المادة 11 من القانون رقم 12-23 نفس المرجع .

الماء، الغاز، الكهرباء، الهاتف، الإنترنت

يمكن أن تُبرم وفقًا لأحكام المادة 33، ويتم تسويتها بصفة استثنائية فور تبليغ الاعتمادات المالية، دون التقيد بأحكام المادة 167.

سابعًا: الشراء بناء على فاتورة أو مذكرة (المادة 18)

تُستبعد العقود التي لا يتجاوز مبلغها:

- 12 مليون دينار جزائري للأشغال،
- أو 6 ملايين دينار للدراسات والخدمات،
- من الخضوع لأحكام الإبرام الرسمية، وتُبرم بناء على فاتورة أو مذكرة[14]

ثامنًا: استبعاد العقود الخاضعة لتشريعات خاصة

استثنى المشرع صراحة العقود التي تخضع لنصوص تنظيمية خاصة، مثل:

- قانون الكهرباء والغاز (قانون 02-01)[15]
- قانون المياه (قانون 05-12) [16]
- أمر التأمينات (أمر 95-07) [17]
- قانون النقل البري (قانون 01-13) [18]

14 المادة 22 من نفس القانون.

15 المادة 1 من القانون 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن قانون الغاز ، ج ر ج ج ، العدد 18، سنة 2002.

16 المادة 1 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه ، ج ر ج ج ، العدد 60، سنة 2005.

17 المادة 1 من أمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتضمن قانون التأمينات، ج ر ج ج ، العدد 13، سنة 1995.

18 المادة 1 من القانون 01-13 المؤرخ في 7 أوت 2001، المتضمن قانون قانون النقل البري، جر ج ج ، العدد 44، سنة 2001.

- قانون الطيران المدني (قانون 06-98) [19]
- قانون النقل البحري (قانون 98-06) [20]

المبحث الثاني: المبادئ العامة المؤطرة للصفقات العمومية

يُعد تنظيم الصفقات العمومية من بين أهم ميادين تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وهو ما يفرض إخضاع هذا النشاط لمبادئ قانونية صارمة تهدف إلى حماية المال العام وضمان شفافية الإجراءات وعدالتها. ولهذا السبب، حرص المشرّع الجزائري على إرساء مجموعة من المبادئ العامة التي تُشكّل الإطار الناظم لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وعلى رأسها: مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، مبدأ المساواة بين المتعاملين، ومبدأ الشفافية.

وقد أصبحت هذه المبادئ ركيزة قانونية لا غنى عنها لضمان التنافسية والنزاهة، وهي تستمد مشروعيتها من الدستور والتشريعات المنظمة للصفقات العمومية، لا سيما القانون رقم 23-12. غير أن التطور التكنولوجي المتسارع، واعتماد الرقمنة كخيار استراتيجي للدولة، قد أفرز واقعًا جديدًا تمثّل في التحول نحو الإدارة الإلكترونية، وهو ما فرض ضرورة تكييف هذه المبادئ الكلاسيكية مع البيئة الرقمية من خلال بوابة الصفقات العمومية الإلكترونية، التي أضحت أداةً جوهرية في تحقيق الحوكمة الرشيدة.

وفي هذا الإطار، سنتناول في هذا المبحث محورين أساسيين:

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12.

---

19 مادة 1 من القانون 06-98 المؤرخ في 17 أوت 2001، المتضمن الطيران المدني ، ج ر ج ج ، العدد 48، سنة 2001.

20 المادة 1 من القانون 06-98 المؤرخ في 17 أوت 2001، المتضمن قانون النقل البحري، ج ر ج ج ، العدد 48، سنة 2001.

المطلب الثاني: تأثير البوابة الإلكترونية على المبادئ العامة، من خلال استعراض كيفية تعزيزها عبر الوسائل الرقمية، ومدى استحداث آليات تقنية وقانونية لحمايتها.

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية ومدى تأثير البوابة الالكترونية على ذلك

نصّت المادة 05 من القانون رقم 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام صراحة على أن إبرام الصفقات العمومية يجب أن يتم في إطار يضمن النجاعة والاستعمال الحسن للمال العام، وذلك من خلال احترام مجموعة من المبادئ القانونية الجوهرية، وهي: "حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات." كما تُعد هذه المبادئ الثلاثة بمثابة الأساس الذي بُني عليه النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية التعاقد والرقابة على استخدام المال العام ، و بناءً على ذلك، سنتناول في هذا المطلب تحليلًا تفصيليًا لكل مبدأ من المبادئ الثلاثة الواردة في المادة 05، مع إبراز كيف ساهمت الرقمنة عبر البوابة الإلكترونية في دعمها وتعميقها في الواقع العملي.

الفرع الأول : حرية الوصول إلي الطلب العمومي: (حرية المنافسة)

وهي توفير كل الشروط اللازمة لإعداد منافسة شريفة من خلال فتح باب المنافسة أمام كل من تتوفر فيهم شروط الترشح و المهتمين لنيل الصفقة العمومية المطروحة ، ويقتضي ضمان حرية الوصول للطلب العمومي ضمان ناجعة الإعلان و الاطلاع للجميع فالحرية تفتح الباب أمام الجميع لنيل الطلب العمومي من خلال تقديم إمكانية العروض لكل من يتمتع بالشروط المنصوص عليها دون أي تميز.

أولا: الإعلان

وهو مايقصد به الإشهار وقد نصت المادة 46 من قانون 23-12 على أنه (يكون اللجوء إلي الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعن طريق الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية المعتمدة بالنسبة الأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39و42 من هذا القانون عند الاقتضاء .

يكون اللجوء الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وفق شروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة الأشكال الإبرام المذكورة أعلاه بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون[21] .

من خلال هذا النص القانوني يتضح لنا أن المشرع الجزائري جعل من الإشهار ضرورة إلزامية أي أن كل جهة عمومية ملزمة بالإعلان عن صفقاتها ويتم ذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و المعرفة (BOMOP) وعن طريق الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية المعتمدة المعترف بها رسميا حتى تصل المعلومات إلي اكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين المهتمين وذلك بالنسبة الأشكال طرق إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادتين 39 و42 من قانون 23-12 عند الاقتضاء مثال : المناقصات آو التراضي بعد الاستشارة .

- ويدور موضوع الإعلان حول :
- موضوع الصفقة
- شروط المشاركة
- تاريخ ومكان فتح الأظرفة
- عنوان الجهة المتعاقدة

ثانيا: الاطلاع

وهي عبارة عن تكملة للإعلان أين تمنح الفرصة للمتعاملين الراغبين في المشاركة بالاطلاع على دفتر الشروط من أجل إعداد عروضهم بطريقة المطلوبة .

والهدف من الاطلاع هو:

- التأكد من شروط التأهيل و المعاير التقنية
- ضمان المنافسة على أساس من التكافؤ
- تمكين المتعهدين من فهم متطلبات الصفقة

[21] المادة 46 من قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 مؤرخ في 5 غشت 2023 (ج.ر العدد 51 سنة 2023

ويتم الاطلاع أما عن طريق تحميل دفتر الشروط من الموقع الالكتروني آو الاطلاع عليه بمقر الهيئة المتعاقدة .

أولاً: مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية

يشكل مبدأ المنافسة أحد الأسس الجوهرية التي تحكم الصفقات العمومية، لما له من دور في ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، فضلاً عن دوره في حماية المال العام من الاحتكار والممارسات المنافية للنزاهة الاقتصادية. وقد أكد عليه المشرع الجزائري صراحة ضمن المادة 5 من القانون رقم 23-12، كأحد المبادئ الثلاثة الكبرى المنظمة لإبرام الصفقات العمومية[22].

1. الأسس النظرية لمبدأ المنافسة

تقوم فلسفة هذا المبدأ على جملة من القيم القانونية والاقتصادية، أهمها:

الحرية الإقتصادية التي تقتضي إتاحة الفرصة لجميع الفاعلين الاقتصاديين للمشاركة في الطلبيات العمومية دون تمييز.

المساواة في الإنتفاع من الخدمات العمومية، والتي تُلزم الإدارة بالحياد وعدم التمييز في اختيار المتعاملين.

التزام الإدارة بعدم استعمال سلطتها التقديرية بشكل اعتباطي في استبعاد بعض المتعاملين دون مبرر قانوني، مما يعزز حيادها تجاه كافة المترشحين[23].

2. المبررات العملية لاعتماد المنافسة

إلى جانب الخلفية النظرية، فإن اعتماد مبدأ المنافسة له مبررات علمية وعملية، منها:

- كونه ضمانًا لحماية المتعاملين الاقتصاديين من الاحتكار أو الهيمنة الاقتصادية.

22 المادة 5 من القانون رقم 23-12 ، المرجع السابق

23 لعبيد أمينة، حماية المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص. 27.

- التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة مثل:
- التعسف الاقتصادي
- احتكار السلع
- المضاربة
- البيع بالخسارة

والتي قد تُخرج الفاعلين الضعفاء من السوق وتؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر[24].

اعتماد هذا المبدأ يُفضي إلى تعدد العطاءات، ويُلزم الإدارة باختيار أفضل عرض تقني ومالي، استنادًا إلى دراسة دقيقة للسوق. كما يعزز مناخ النزاهة والشفافية في المعاملات العمومية[25].

ثانياً: القيود القانونية على مبدأ المنافسة

رغم أهمية المبدأ، فقد وضع المشرع الجزائري استثناءات قانونية تُقيّد من المشاركة في الصفقات العمومية في حالات محددة تتعلق أساسًا بحماية النظام العام المالي والإداري.

1. حالات الاستبعاد بحكم قضائي أو مخالفات خطيرة

نص الأمر رقم 96-31 على منع أي شخص صدر ضده حكم قضائي نهائي يُثبت تورطه في الغش الجبائي من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة عشر (10) سنوات[26].

كما نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 75 على إمكانية إقصاء المتعاملين الذين:

- رفضوا استكمال عروضهم.
- تنازلوا عن تنفيذ الصفقة قبل انتهاء آجال الصلاحية.
- كانوا محل أحكام نهائية تمس نزاهتهم المهنية.
- أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية.

24 المرجع نفسه، ص. 27.

25 المرجع نفسه، ص. 28.

26 المادة 62 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية، العدد 85، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

- لم يلتزموا بالإيداع القانوني لحساباتهم المالية.
- صدرت ضدهم إدانات تتعلق بتشريعات العمل أو الجمارك أو الضرائب[27]

2. الإدراج في قوائم وطنية للممنوعين

يجوز استبعاد المتعاملين المسجلين في:

- قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش.
- قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من نفس المرسوم[28].

وتؤكد هذه الأحكام أن الإقصاء من المنافسة لا يتم تعسفًا، بل بناءً على ضوابط قانونية دقيقة تُوازن بين حماية النظام العام وضمان حرية التنافس.

الفرع الثاني : مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

هو مبدأ مكرس دستوريا في مادة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [29]حيث يعد من مبدأ من مبادئ العامة للقانون وحق من الحقوق الإنسان.

مبدأ المساواة بمفهومه في إطار إبرام الصفقات العمومية أساسه هو الالتزام المصلحة المتعاقدة بمعاملة المترشحين على قدم من المساواة دون إي تمييز بينهم من حيث الجنس العرق الرأي المولد أو إي سبب أخر يستثنى من هدا المبدأ ما ذكرته النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلق بالتمييز بسبب تشجيع المنتج الوطني.

---

27 المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

28 المادة 89 من المرسوم الرئاسي نفسه.

29 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

حيث أنه قد نصت المادة 34من الدستور على أنه تستهدف المؤسسات ضمان المساواة لكل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعرقل تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من خلال إستقرائنا للنص الدستور يتضح أن المساواة في المعاملات هو مبدأ دستوري لابد أن يراعي فيه جميع مظاهر الحياة الاقتصادية وتظهر هذه الحياة في إطار الصفقات العمومية من خلال تمكين جميع المرشحين الدين تتوفر فهم جميع الشروط الواجبة توفيرها في المتعامل الإقتصادي و المشاركة في النفس الوقت و كذلك التساوي في المعاملات حتى تكون أمام وضعية تنافسية حقيقية تخدم الصالح العام.

وفي هذا الاتجاه تنهي المادة الثانية في القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة[30] نطبق أحكام هدا الأمر على الصفقات العمومية من ابتداء الإعلان عن طلب العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة .

الفرع الثالث : شفافية الإجراءات

تعتبر شفافية عكس السرية و النصوص وهي آلية فعالة لمكافحة الفساد و تحقيق التنمية و التطور و قد نص المشرع في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 10-236 المنظم للصفقات العمومية على تعريف الشفافية معرفا إياها أنها الوضوح و الإفصاح و علانية أنشطة الإدارة وعلانية أنشطة الإدارة في عملية إبرامها للصفقات العمومية

وضوح علانية إجراءات و مراحل عقد الصفقة العمومية يمنع من التلاعب و رشوة و التعديل فتحقق الغاية المرجوة وهي الحفاظ على المال العام فالأساس القانوني لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية على مستوي القانون الدولي وكذلك في المادة 09من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على مبدأ الشفافية في التنظيم الصفقات العمومية و المادة02_03 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمحاربة الفساد الذي صادقت عليه الجزائر أما على مستوى القانون المحلي فهناك القانون رقم06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته و بالضبط المادة09 فهي ناحية آليات تجسيد مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري تمثل أساسا في تفعيل آليات الرقابة بالإضافة إلى دور قانون من الفساد و مكافحته

30 المادة 2 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ، العدد 36، الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2008، ص. 3.

المطلب الثاني: تأثير البوابة الإلكترونية على المبادئ العامة

في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة، لم يعد تنظيم الصفقات العمومية يقتصر على الجوانب القانونية التقليدية، بل أصبح ملزمًا بمسايرة التطور الرقمي الذي مسّ مختلف قطاعات الإدارة العمومية. وقد عمل المشرّع الجزائري، من خلال القانون 23-12 والقرارات والمراسيم المكملة له، على إدراج البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كأداة محورية تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية، المنافسة، والمساواة، وضمان أمن المعاملات الإدارية وسرية الوثائق.

ولم تقف هذه الرؤية عند حدّ تحويل الإجراءات من شكل ورقي إلى إلكتروني، بل رافقتها ترسانة من الآليات التقنية والقانونية التي تكفل حماية الوثائق الرقمية والمعطيات المتبادلة، وتؤسس لثقة المتعاملين في المعاملات الإلكترونية.

وعليه، سنقوم في هذا المطلب بدراسة أثر البوابة الإلكترونية على المبادئ العامة للصفقات العمومية من خلال فرعين رئيسيين هما الفرع الأول دور البوابة الإلكترونية في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية، لاسيما الشفافية، المنافسة، والمساواة ثم الفرع الثاني الحماية التقنية والقانونية للإبرام الإلكتروني، من حيث سلامة وسرية الوثائق والإطار التشريعي الضابط للمعاملات الرقمية.

الفرع الأول: دور البوابة الإلكترونية في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية

ساهم إدراج البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري في تكريس مجموعة من المبادئ الدستورية والقانونية التي تحكم مجال الصفقات، وعلى رأسها مبدأ الشفافية، مبدأ المساواة، ومبدأ حرية المنافسة. فقد أصبحت هذه البوابة وسيلة رقمية فعالة لتعزيز النزاهة وضمان الولوج العادل والمتساوي للطلب العمومي.

أولاً: البوابة الإلكترونية كآلية للشفافية وتوسيع المنافسة

فرض القانون 23-12 على الهيئات العمومية استخدام البوابة الإلكترونية في عمليات الإعلان عن الصفقات، وذلك من أجل ضمان إشهار واسع يتيح مشاركة أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين.

حيث نصت المادة 105 منه على أن الإعلان يتم إلزاميًا عبر البوابة الإلكترونية وفق كيفيات يحددها التنظيم المعمول به[31].

كما أكد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مادته 203 على أن البوابة الإلكترونية تعتبر أداة محورية في إبرام الصفقات العمومية إلكترونيًا، وتُعد هذه الخطوة تجسيدًا فعليًا لمبدأ الشفافية، حيث تضمن:

إعلانًا موحدًا وواضحًا للطلبات العمومية.

إمكانية الاطلاع على دفاتر الشروط إلكترونيًا.

تقليص فرص التواطؤ أو التلاعب في الإجراءات[32].

إن الشفافية هنا لا تعني فقط الإعلان، بل تشمل أيضًا علانية المعلومات، وضمان وصولها إلى جميع المتعاملين المحتملين دون تمييز، ما يعزز مبدأ حرية المنافسة ويدفع نحو تقديم أفضل العروض التقنية والمالية.

ثانيًا: تكريس مبدأ المساواة في المعاملة ومنع التحيز

من أهم مميزات العمل بالبوابة الإلكترونية أنها تضمن توزيعًا عادلاً وموحدًا للمعلومة، ما يؤدي إلى معاملة جميع المتعاملين الاقتصاديين على قدم المساواة. فكل مترشح يمكنه، في نفس التوقيت، الاطلاع على:

- محتوى الإعلان.
- دفتر الشروط.
- تفاصيل المواعيد والوثائق المطلوبة.

وهو ما ينسجم مع مبدأ المساواة في المعاملة المنصوص عليه في المادة 5 من القانون 23-12[33]، وكذا ما كرّسه الدستور الجزائري في مادتيه 27 و34، باعتبار أن المساواة في المعاملات العمومية حق دستوري يجب احترامه[34].

31 المادة 105 من القانون رقم 23-12، المرجع السابق

32 المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق

كما يُعتبر الاعتماد على الرقمنة في التسيير وسيلة للحدّ من التدخلات البشرية التي قد تؤدي إلى المحاباة أو التمييز، وهو ما يُسهم في خلق بيئة تعاقدية تنافسية نزيهة.

الفرع الثاني: الحماية التقنية والقانونية للإبرام الإلكتروني للصفقات

مع اعتماد الإبرام الإلكتروني في الصفقات العمومية، لم يعد الأمر مقتصرًا على مجرد التحول من الشكل الورقي إلى الرقمي، بل أصبح من الضروري وضع ضمانات تقنية وتشريعية لحماية البيانات، توثيق العمليات، وضمان مصداقية الوثائق الإلكترونية. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الضرورة، فأدخل مبادئ وأدوات قانونية وتقنية جديدة لحماية البيئة الرقمية للصفقات.

أولاً: المبادئ التقنية للإبرام الإلكتروني

لقد أفرز النظام الإلكتروني مبادئ جديدة تكمّل المبادئ القانونية الكلاسيكية، أبرزها:

1. سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيًا:

نص المرسوم التنفيذي رقم 16-142 على تعريف الوثيقة الإلكترونية بأنها "مجموعة تتألف من محتوى وبنية وسِمات عرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل شخص عبر نظام إلكتروني"[35].

وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 16-247 على ضرورة ضمان تكامل الوثيقة وسلامتها خلال الحفظ والمعالجة.

2. سرية الوثائق الرقمية:

نظرًا لحساسية المعطيات التي يتم تداولها خلال الصفقات العمومية، فقد شدّد المشرّع على مبدأ السرية.

---

33 المادة 5 من القانون رقم 23-12، المرجع السابق

34 التعديل الدستوري لسنة 2020.المرجع السابق

35 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 5 مايو 2016، ج ر ج ج ، العدد 28، الصادرة بتاريخ 11 مايو 2016

ونص القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 في مادته السابعة على أن "الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية تخضع للسرية"[36]. كما دعم ذلك القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المعلوماتية، حيث وضع شروطًا دقيقة للوصول إلى المعطيات الرقمية، منها ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق عند الرقابة[37].

3. أرشفة الوثائق الرقمية وتأمينها:

تم اعتماد وسائل متقدمة لحفظ الوثائق، مثل نظام التشفير ووسائط التخزين المؤمنة، لتفادي خطر الضياع أو الاختراق.

كما نصت المادة 28 من قرار البوابة الإلكترونية على وجوب تزويدها بنظام حماية يضمن سلامة البيانات وتكاملها[38]

ثانيًا: الإطار التشريعي لتأمين البيانات والمعاملات الرقمية

إلى جانب المبادئ التقنية، أقام المشرع إطارًا قانونيًا يحكم التعاقد الرقمي من حيث الإثبات، التوقيع، والتحقق من الهوية:

1. التوقيع الإلكتروني:

يعدّ التوقيع الرقمي المعتمد أحد أهم شروط صحة الوثيقة الإلكترونية، ويُعتد به في الإثبات، شرط مطابقته لأحكام التشريع والتنظيم المعمول به[39] .

---

36 المادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2013.

37 المادة 4 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أغسطس 2004، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أغسطس 2004

38 مادة 28 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، نفس المرجع.

39 بن سالم نسرين، حجايحي أماني فاطمة الزهراء، "الإبرام الإلكتروني للصفقة العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص. 29

2. التحقق من الهوية:

يلزم القانون الجهات المتعاقدة بالتأكد من هوية المتعاملين الاقتصاديين قبل قبول عروضهم، كما ورد في القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، والمادة 1/7 من نفس القرار.

3. الحماية القانونية للأنظمة المعلوماتية:

يوفر قانون 04-09 المتعلق بالجرائم السيبرانية أساسًا تشريعيًا لتأمين أنظمة المعلومات التي تُستخدم في إطار الصفقات. كما يفرض على الشركات المصممة للبرمجيات تزويد الأنظمة بوسائل لكشف محاولات الاختراق والتلاعب.[40]

4. استرجاع الوثائق الرقمية:

يُتيح النظام الرقمي للإدارة الاحتفاظ بنسخ إلكترونية مؤرشفة من جميع مراحل الصفقة، مما يعزز الشفافية ويمكن من الرجوع إليها عند الضرورة.

40 براهمي حنان، "جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 29.

خلاصة الفصل الأول

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية، باعتبارها عقود إدارية تهدف إلى تلبية احتياجات الدولة في مجالات الأشغال، اللوازم، الخدمات، والدراسات، وذلك وفق قواعد تنظيمية دقيقة. يتم تعريف الصفقة العمومية من منظور تشريعي، فقهي، وقضائي، مما يتيح فهم طبيعتها القانونية وتمييزها عن العقود الأخرى. كما يسلط الفصل الضوء على نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية، محددًا الجهات التي تخضع لأحكامه والاستثناءات التي يمكن أن تطرأ على بعض العمليات التعاقدية.

وفي إطار تحديث التشريعات الوطنية، عمل القانون 23-12 على تعزيز المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، وهي حرية المنافسة، المساواة في المعاملة، وشفافية الإجراءات، حيث تشكل هذه المبادئ الضمانة القانونية لحماية المال العام وضمان نزاهة العمليات التعاقدية. وقد أدى التحول الرقمي إلى إدخال آليات جديدة في تنظيم هذه الصفقات، أبرزها **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية**، التي أصبحت أداة رئيسية لضمان شفافية الإعلانات، توحيد إجراءات الاطلاع على دفاتر الشروط، وتأمين المعاملات المالية والإدارية إلكترونيًا.

إضافةً إلى ذلك، يعالج الفصل أثر الرقمنة على إدارة العقود العمومية، من خلال تحليل دور التوقيع الإلكتروني، وسائل الحماية التقنية لضمان سرية البيانات، وآليات الرقابة الإلكترونية التي تتيح متابعة تنفيذ الالتزامات التعاقدية. وبهذا، يُظهر الفصل كيف استطاع القانون الجديد الجمع بين المبادئ التقليدية لتنظيم الصفقات العمومية والتقنيات الحديثة لضمان حوكمة أكثر كفاءة وفعالية.

الفصل الثاني

المعايير المؤسسة لطرق وكيفيات إبرام الصفقات العمومية طبقا لقانون 12-23

تمهيد

تشكل الصفقات العمومية أحد الميكانيزمات القانونية والإجرائية الأكثر حساسية في المنظومة الإدارية للدولة، لارتباطها المباشر بتدبير المال العام وتفعيل السياسات العمومية. وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 23-12 ليكرس منظومة قانونية متقدمة تحدد بشكل دقيق شروط إبرام الصفقات العمومية، بما يضمن حماية المصلحة العامة وتحقيق مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية.

وقد استلزم ضبط هذا الإطار القانوني التمييز بين المعايير التي تُبنى عليها أهلية الصفقات من حيث التكييف القانوني. وتشمل هذه المعايير كل من المعيار العضوي، الذي يربط الصفقة بصفة الأشخاص المتعاقدين (كونهم من أشخاص القانون العام.)المعيار الشكلي، الذي يفرض الطابع الكتابي على العقد . وكذلك المعيار المالي، الذي يحدد العتبات المالية التي تستوجب اتباع مساطر محددة و كذا المعيار الموضوعي، المرتبط بطبيعة الخدمات أو الأشغال أو التوريدات موضوع الصفقة.

ومن جانب آخر، يتضمن الفصل دراسة معمقة لأسلوب التراضي، الذي يمثل استثناءً عن قاعدة المنافسة، ويأخذ شكلين أساسيين هما التراضي البسيط (أو المباشر) والتراضي بعد الاستشارة. وقد حدّد القانون بدقة الظروف القانونية التي تسمح باللجوء إلى كل منهما، مع إرساء آليات رقابية لضمان سلامة استخدام هذا الاستثناء.

كما يتناول هذا الفصل طرق الإبرام العادية، وعلى رأسها طلب العروض بأشكاله المختلفة، ثم أسلوب التفاوض الذي يُستخدم في حالات خاصة. ويُستكمل الإطار التحليلي بدراسة تفصيلية للإجراءات المرتبطة بتأهيل المرشحين والمتعهدين، بدءًا من إعلان الصفقة وتلقي العروض، مرورًا بمرحلة تقييمها وإرسائها، وانتهاءً بالمصادقة النهائية التي تمنح الصفقة طابعها الرسمي والملزم.

كل هذه المباحث تهدف إلى بيان كيف أسّس المشرع الجزائري من خلال قانون 23-12 لبنية قانونية متكاملة تحكم إبرام الصفقات العمومية، وتوازن بين الفعالية الإدارية والضمانات القانونية.

المبحث الأول : المعايير المعتمدة لإبرام صفقة عمومية و أسلوب التراضي طبقا لقانون 12-23

تُعد الصفقات العمومية أداة قانونية وإدارية أساسية تعتمدها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية لتلبية حاجياتها من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات. ويخضع إبرام هذه الصفقات لجملة من الضوابط القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان الشفافية، والمنافسة الحرة، وحسن تدبير المال العام، وهو ما كرّسه المشرّع المغربي من خلال القانون رقم 23-12، الذي جاء بمجموعة من المستجدات والمعايير المحددة لإبرام الصفقات العمومية.

ويتطلب فهم هذا الإطار القانوني التطرق إلى المعايير المعتمدة عند إبرام الصفقة العمومية، والتي تشكل حجر الزاوية في ضمان مشروعية هذه العملية ونجاعتها. كما أن دراسة أسلوب التراضي، باعتباره أحد الأساليب الاستثنائية لإبرام الصفقات، يُعد أمرًا ضروريًا لفهم الحالات والقيود التي تحيط باستعماله، في ظل ما يطرحه من إشكالات على مستوى ضمان مبدأ المنافسة والمساواة.

ولأجل الإحاطة الشاملة بهذا الموضوع، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: المعايير المعتمدة لإبرام صفقة عمومية، حيث سيتم استعراض المبادئ والأسس القانونية التي توجه عملية إبرام الصفقات، مع التركيز على الضمانات التي يوفرها القانون لتحقيق النزاهة والشفافية.

المطلب الثاني: أسلوب التراضي، إذ سيتم تحليل شروط اللجوء إلى هذا الأسلوب، وأنواعه، والضوابط القانونية التي تحكمه، وذلك لتحديد مدى اتساقه مع المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية.

المطلب الأول : المعايير المعتمدة لإبرام صفقة عمومية

يُعتبر تحديد المعايير المعتمدة لإبرام الصفقة العمومية أمرًا جوهريًا لفهم نطاق تطبيق أحكام قانون الصفقات، وضبط الجهات المعنية والإجراءات المطلوبة. وقد اعتمد المشرّع المغربي في القانون رقم 23–12 على جملة من المعايير التي تتوزع بين ما هو عضوي وشكلي من جهة، وما هو مالي وموضوعي من جهة أخرى، وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين هما الفرع الأول تحت عنوان المعيار العضوي والشكلي، حيث سيتم التطرق إلى طبيعة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون وإجراءات الإبرام المعتمدة و الفرع الثاني تحت عنوانالمعيار المالي والموضوعي، بالتركيز على قيمة الصفقة وطبيعة موضوعها باعتبارهما من المحددات الأساسية للخضوع للقانون.

الفرع الأول : المعيار العضوي و الشكلي

سنتناول خلال هذا الفرع كلًّا من المعيار العضوي أولًا، ثم المعيار الشكلي ثانيًا، بغرض توضيح الدور الذي يلعبه كلٌّ منهما في تحديد خضوع العملية لمنظومة الصفقات العمومية.

أولا : المعيار العضوي

لقد أقر المشرع هذا المعيار منذ المرحلة الأولى لتشريع الصفقات العمومية، بداية بقانون 67–90 ، مما جعل مشاركة الشخص المعنوي العام هي الدالة على أن هذا العقد هو من قبل الصفقات العمومية لكن مجرد توفر هذا الشرط لا يؤدي حتما إلى تكييف العقد بأنه صفقة عمومية، إذ يتصور إبرام عقد يكون طرفه شخص من أشخاص القانون العام، ومع ذلك يكون العقد من عقود القانون الخاص، وذلك لأنه ليست كل عقود الإدارة عقودا إدارية، ولكن كل العقود الإدارية يجب أن تكون أحد أطرافها على الأقل شخصا من أشخاص القانون العام[41].

وعليه فالعقد الذي لا تكون طرفا فيه الجهات التي حددها التشريع (شخص من أشخاص القانون العام لا يمكن اعتباره صفقة ، لذلك فإن مجموع الهيئات والسلطات المخولة قانونا للقيام بإبرام صفقات عمومية المصلحة المتعاقدة مع متعاملين اقتصاديين قد حددتها المادة 09 من القانون 12–23، وأشارت لها

[41] سهام العايب، محاضرات في مقياس : قانون الصفقات العمومية كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة جيجل، 2022/2023، ص 03.

كمشتري عمومي، حيث نصت على أنه : " تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات[42] :

- الجماعات المحلية
- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع .
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية ".

كما أضافت المادة 15 من القانون نفسه الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب المشروع، المشروع المنتدب باسم ولحساب صاحب المشروع تطبيقا لاتفاقية الإشراف على انتداب المشروع، وأضافتها لقائمة العقود التي تخضع لأحكام هذا القانون .

أما مجموعة العقود التي لا تطبق عليها أحكام هذا الباب، فقد حددتها المادة 11 من نفس القانون وهي كالتالي[43]:

- العقود المبرمة بين هيئتين عموميتين أو أكثر و/ أو إدارات عمومية.
- العقود المبرمة بين مؤسستين عموميتين أو أكثر خاضعة للقانون العام .
- العقود المبرمة بين الهيئات أو الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.
- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يخضع للمنافسة.
- العقود المبرمة مع مؤسسة عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتدب على المشاريع.
- العقود المبرمة بعنوان التسيير المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
- العقود المبرمة لاقتناء أو تأجير أراض أو عقارات .

[42] المادة 09 قانون رقم 212233 المؤرخ في 5 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

[43] المادة 11 من القانون 12/23 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "

- العقود المبرمة بعنوان الخدمات المنجزة من قبل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، وعند الاقتضاء المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام المتواجدة في الخارج.
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر.
- العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية، عندما تقتضي هذه الإجراءات ذلك.
- العقود المبرمة بعنوان خدمات الصلح والتحكيم .
- العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.
- العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا القانون، تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة
- العقود المبرمة في إطار المعاملات المالية المنفذة في السوق المالية الدولية والخدمات ذات الصلة.

كما استبعدت المادة 13 من هذا القانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون طالما أنها مؤسسات في القانون التجاري تسعى من خلال أنشطتها إلى تحقيق الربح ، لكن يجب عليها إعداد إجراءات الإبرام وفقا لمبادئ أساسية متمثلة في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتماد هذه الإجراءات من طرف هيئاتها الاجتماعية المخول لها قبولها كوثيقة داخلية للمؤسسة والملاحظ أن المشرع ركز على أن المصلحة المتعاقدة التي تستغل أموال يكون مصدرها جزئيا أو كليا من الخزينة العمومية أو المال العام ملزمة بالخضوع إلى تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية حتى تسهل عمليات الرقابة على هذه الأموال من خلال مختلف مراحل تنفيذ الصفقة العمومية، في حين ترك الحرية في بعض الحالات ولبعض الهيئات عند إعداد عقودها ذلك أنها تتأثر أحيانا ببعض النصوص القانونية التي تحكم معاملاتها وطريقة تسييرها، كما ألح في حالات أخرى على أهمية احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات عند إعداد الاجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية خاصة المؤسسات والهيئات المذكورة في المادة 12و 14 من هذا القانون التي بينت ذلك، حيث أنه يجب على المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية عندما تنجز عملية غير ممولة مباشرة ، كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية، أن تحدد إجراءاتها الداخلية الخاصة المستمدة من القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما في مجال المنافسة والرقابة المنصوص عليها في هذا القانون والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة . كما يجب على كل هيئة غير

خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا القانون تستعمل أموالاً عمومية بأي شكل كان ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة، على أساس مبادئ المنافسة النزيهة أيضا[44].

ثانيا : المعيار الشكلي

بينت المادة 02 من القانون 23-12 أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة، والكتابة المقصودة طبعا هنا الكتابة الإدارية، لا الكتابة التوثيقية أي الكتابة المتبعة في الإدارات العمومية والمثبتة على ورق عادي ويتم الإشارة فيه لسائر البيانات التي حددها القانون المتعلق بالصفقات العمومية، ويوقع من قبل أطراف الصفقة، ويختم، ويذكر فيه التاريخ، دون حاجة لإفراغه في شكل عقد توثيقي على يد موثق [45].

ولأهمية الكتابة، وفي هذا الشأن فإننا نجد الصفقات العمومية عادة تخضع لإجراءات وترتيبات يجب أن تقوم بها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد، فنجد أن :" الصفقات العمومية تبرم قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات [46]"، أي أن عملية الإبرام سابقة للتنفيذ وهي متوقفة طبعا على الكتابة من خلال توقيع الصفقة من قبل الجهة المخولة لذلك ، وبالتالي فإن الصفقات العمومية لا تصح ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه، الحالة [47]:

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير .
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية .

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها، في هذا المجال، إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها.

[44] بقليل نور الدين، المرجع السابق، ص 9

[45] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية – القسم الأول، ص 118-119

[46] المادة 6 قانون رقم 11223 المؤرخ في 5 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

[47] المادة 10 من القانون 23/12 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "

إن السر في اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية يعود لأسباب، هي[48] :

- إن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة .
- إن الصفقات العمومية عقود ملزمة للجانبين، لذا وجب كتابتها ليتبين لكل طرف ماله وما عليه
- إن الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العمومية ، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العمومية ، لذا وجب أن تكون مكتوبة.

الفرع الثاني : المعيار المالي و الموضوعي

سنتناول خلال هذا الفرع كلًّا من المعيار المالي أولًا، ثم المعيار الموضوعي ثانيًا، بغرض إبراز مدى تأثير كل منهما في إخضاع العملية لأحكام الصفقات العمومية.

أولا : المعيار المالي

ويقصد به الحد المالي المطلوب الذي يجبر المصلحة المتعاقدة لتكييف عقدها على أساس "صفقة عمومية ، وفي انتظار صدور النص التنظيمي الذي يحدد العتبة المالية لحدود إبرام الصفقات كون القانون 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لم يشر إلى ذلك صراحة بل اعتبراها كلها صفقات عمومية.

- **بالنسبة للأشغال أو اللوازم** : تعتبر صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12000000 دج) أو يقل لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية، بمعنى المبلغ هنا أن يفوق تماما (12000000 دج حتى يستلزم إبرام صفقة عمومية.
- **بالنسبة للدراسات أو الخدمات** : تعتبر كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ستة ملايين دينار (6000000 دج) أو يقل إبرام صفقة عمومية لأنها صفقة حسب القانون 23/12.

إن عدم ابرام صفقة عمومية أحيانا كون المبالغ التقديرية لا تستوجب ذلك لا يعني المصلحة المتعاقدة تماما من مسؤوليتها في الإبرام بطرق شفافة، بل عليها القيام بإجراءات مكيفة خاصة من اجل إبرام

[48] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية – القسم الأول، ص 151مرجع سابق

عقود لتنفيذ الخدمات المراد تطبيقها ، غير أنه وحسب نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247- فإنه لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار (1000000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات[49] ، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى.

والجدول التالي يلخص حدود المبالغ المذكورة سابقا كما يلي :

الجدول (1) : يوضح العتبة المالية اللازمة و الاجراء المتبع في كل حالة

طبيعة الحاجات	العتبة المالية		
	الصفقة	الاستشارة	
أشغال و لوازم	المبلغ	المبلغ	المبلغ
	أكبر 12000 000 دج	12000 000 دج	1 000 000 دج أصغر
دراسات أو خدمات	أكبر 6 000.000 دج	6 000 000 دج	5.000.000دج أصغر
الملاحظات	يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية	تكون محل استشارة وجوبا	لا تكون محل استشارة وجوبا
	/	لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية	المبالغ لا تحتسب بالرجوع لكل ميزانية على حدى
	تتم من خلال الإجراءات الشكلية	تتم من خلال الإجراءات المكيفة	

المصدر : د. بقليل نور الدين، " محاضرات في مقياس : قانون الصفقات العمومية"، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2024، ص11

ثانيا : المعيار الموضوعي

[49] انظر المادة 21 من القانون 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

والمقصود به هو محل العقد أو موضوع الصفقة أو الخدمة التي يقدمها المتعامل المتعاقد لصالح المصلحة المتعاقدة، فطرفي العقد هنا المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وحتى نعتبر العقد الذي يكون بينهما صفقة عمومية يجب أن يكون موضوعها إحدى العمليات المحددة في المادة 24 من القانون 23-12 والمتمثلة أساسا في إنجاز الأشغال ،اقتناء اللوازم انجاز الدراسات، تقديم الخدمات.

1 - انجاز الأشغال

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، كما تشمل بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما فيذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها 50.

2-اقتناء اللوازم

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد ، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل إقتصادي، كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان51.

3 - انجاز الدراسات :

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية[52] ، وعادة هذه الدراسات تكون سابقة أو مصاحبة لانجاز مشاريع ذات طبيعة متعددة (بيئي ، اقتصادي، عقاري... الخ)

4 - تقديم الخدمات :

تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات ، والملاحظ هنا أنه لم يتم تحديد هدف هذا النوع من الصفقات بل تم اعتبار أن كل صفقة لا ينطبق موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات 53هي صفقة عمومية للخدمات.

---

[50] المادة 25 قانون رقم 23/12 المتعلق القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

[51] المادة 26 من القانون 23/12 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "

[52] المادة 27 من القانون 23/12 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "

[53] المادة 28 من القانون 23/12 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "

المطلب الثاني: أسلوب التراضي في الصفقات العمومية

يُعدّ أسلوب التراضي في الصفقات العمومية من الطرق الاستثنائية التي خولها المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة، للخروج من القيود التي تفرضها الطرق العادية وعلى رأسها إجراء طلب العروض. ويأتي هذا الأسلوب استجابةً لضرورات معينة قد تفرضها طبيعة الصفقة، أو الظروف المحيطة بها، والتي تحول دون إمكانية اتباع الإجراءات العادية التي تتطلب وقتاً ومراحل متعددة لا تتماشى مع الحاجة الملحّة أو الخصوصية التقنية أو الأمنية في بعض الأحيان.

وقد أفرد القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية وتنظيم تفويضات المرفق العام أحكامًا دقيقة تضبط اللجوء إلى أسلوب التراضي، بحيث لا يبقى المجال مفتوحاً أمام المصلحة المتعاقدة لاستخدامه دون مبرر، بل ربطه بمجموعة من الشروط والضمانات التي تهدف إلى حماية المال العام، وضمان الشفافية، ومنع التعسف وسوء الاستعمال لهذا الاستثناء.

ومن المهم الإشارة إلى أن التراضي في هذا السياق لا يعني انعدام الإجراءات أو إطلاق حرية التصرف للمصلحة المتعاقدة، بل يظل مقيداً بجملة من الشكليات والضوابط التي تختلف بحسب نوع التراضي، حيث فرّق المشرع بين شكلين أساسيين هما: التراضي البسيط (أو المباشر)، والتراضي بعد الاستشارة.

وبناءً على ما سبق، سنقوم في هذا المطلب باستعراض هذين الشكلين من التراضي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التراضي البسيط (المباشر) ونتناول فيه تعريف هذا النمط من التراضي، والتمييز بينه وبين باقي طرق الإبرام، مع الإشارة إلى الحالات التي يسمح فيها باللجوء إليه ثم الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة حيث نعرض مفهوم هذا الأسلوب، ونوضح خصوصيته مقارنة بالتراضي البسيط، مع بيان الظروف المحددة قانوناً التي تبرر اللجوء إليه.

الفرع الأول: التراضي البسيط (المباشر)

أولاً: تعريف التراضي البسيط

يُقصد بالتراضي البسيط أو التفاوض المباشر، تلك الطريقة الاستثنائية التي تُبرم بها الصفقة العمومية مباشرة بين المصلحة المتعاقدة ومتعامل اقتصادي واحد، دون اللجوء إلى أي إجراء من إجراءات المنافسة أو الإشهار المعتادة. ويتميز هذا الأسلوب بالبساطة والسرعة، حيث يتيح للجهة المتعاقدة التفاوض المباشر مع متعامل تختاره دون الحاجة إلى استقبال عروض متعددة أو تقييمها في إطار منافسة[54]

وقد نص القانون رقم 23-12 في مادته 39 على هذا الأسلوب، باعتباره من طرق الإبرام الاستثنائية التي يمكن اللجوء إليها عند توافر شروط محددة، تضمن في مجملها أن تكون الحاجة ماسة أو أن هناك مبررات قانونية موضوعية تحول دون اتباع المساطر العادية[55]

ثانياً: حالات اللجوء إلى التراضي البسيط

أوضح المشرّع الجزائري الحالات التي يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة استعمال أسلوب التراضي البسيط، ومن أبرز هذه الحالات ما يلي:

الاستعجال المفرط : يُلجأ إلى التراضي المباشر في الحالات التي تتطلب تدخلاً سريعاً لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة من خطر وشيك، لا يسمح الوقت فيها باتباع الإجراءات التقليدية كطلب العروض. ويتعلق الأمر هنا بما يُعرف بـ"الظروف القاهرة" التي تستوجب حلاً فورياً[56]

[54] ضيف الله مولود وشبيرة وردة، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2024، ص. 85.

[55] المادة 39، القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، ج ر ج ج ، العدد 51، بتاريخ 6 أغسطس 2023.

[56] المصدر نفسه، ص. 86.

الصفقات ذات القيمة الصغيرة : حدد القانون عتبة مالية معينة إذا لم تتجاوزها الصفقة، يمكن إبرامها عن طريق التراضي البسيط، وذلك من باب التيسير وتقليص الإجراءات الإدارية المكلفة، شريطة أن تكون طبيعة الصفقة غير معقدة ولا تتطلب دراسة تقنية معمقة[57].

فشل طلب العروض مرتين : في حال تم الإعلان عن طلب عروض مرتين ولم يتم التوصل إلى أي عرض ملائم أو لم يتقدم أي مترشح، يمكن حينها اللجوء إلى التفاوض المباشر لضمان تلبية الحاجة العمومية في الآجال المعقولة[58]

الاحتكار التقني أو التخصص الحصري : في بعض الحالات، يكون المتعامل الاقتصادي الوحيد المتوفر هو الذي يملك التخصص الفني أو الحقوق الحصرية لتنفيذ الصفقة، مثل البرمجيات المحمية أو المعدات الخاصة، مما يستدعي التعاقد معه مباشرة[59].

ثالثاً: الضوابط والإجراءات الشكلية

على الرغم من أن التراضي البسيط يُعدّ أسلوباً استثنائياً مرناً، إلا أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الإجراءات الشكلية والجوهرية، لضمان الشفافية والفعالية، ومنها:

إعداد مبررات اللجوء: يجب تحرير مذكرة تعليل تُرفق بملف الصفقة، تُبين فيها أسباب اللجوء إلى هذا الأسلوب بدل المنافسة.

التحقق من قدرات المتعامل: يُطلب من المصلحة المتعاقدة التأكد من الكفاءة المالية والتقنية للمتعامل.

تحرير العقد كتابةً: يجب أن يتم تدوين شروط الصفقة كتابةً مع تضمينها جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة.

الرقابة المسبقة: في بعض الحالات، وخاصة إذا تجاوزت قيمة الصفقة حداً معيناً، تُعرض على لجنة الصفقات المختصة للمصادقة[60].

الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة

[57] المصدر نفسه، ص. 87.

[58] المصدر نفسه، ص. 88.

[59] المصدر نفسه، ص. 89.

[60] المصدر نفسه، ص. 89.

سنتناول خلال هذا الفرع تعريف التراضي بعد الاستشارة أولًا، ثم حالات اللجوء إليه ثانيًا، لننتقل بعد ذلك إلى الإجراءات الشكلية والتنظيمية المرتبطة به ثالثًا، وذلك قصد توضيح الإطار القانوني الذي ينظّم هذا الأسلوب الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية.

أولاً: تعريف التراضي بعد الاستشارة

يُعدّ التراضي بعد الاستشارة من صور التفاوض التي تندرج ضمن الاستثناءات التي أجازها المشرّع الجزائري للمصلحة المتعاقدة عند إبرامها للصفقات العمومية. ويُقصد به الإجراء الذي تتفاوض فيه المصلحة المتعاقدة مع متعاملين اقتصاديين بعد توجيه دعوة استشارية لهم، دون إعلان عام أو تنظيم منافسة، وذلك بهدف الحصول على أفضل عرض من حيث المزايا[61] الاقتصادية ، وقد نصت المادة 38 من القانون 23-12 على التراضي بعد الاستشارة كأحد الأشكال المسموح بها لإبرام الصفقات العمومية، محددة بدقة الحالات التي تبرر اللجوء إليه، وبشروط تضمن قدراً من الشفافية والمنافسة الجزئية[62]

ثانياً: حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة

بيّن المشرّع الجزائري بوضوح في المادة 38 من القانون 23-12، الحالات التي يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة أن تعتمد أسلوب التراضي بعد الاستشارة، وهي:

1-الصفقات التي لا تسمح طبيعتها بطلب العروض

تشمل هذه الفئة صفقات الدراسات، اللوازم، أو الخدمات التي يصعب تحديد مواصفاتها التقنية بدقة مسبقة، أو التي تتطلب معايير اختيار معقدة يصعب تنفيذها في إطار المنافسة الكلاسيكية63

2-الصفقات الموجهة لمؤسسات وطنية سيادية

كالمؤسسات العسكرية، الأمنية، أو تلك التي ترتبط بطبيعتها بأسرار الدولة أو الأمن القومي، حيث تفرض الضرورة الحفاظ على طابع السرية في الإبرام، مع الحد من عدد المتدخلين64

[61] ضيف الله مولود وشبيرة وردة، المرجع السابق ، ص 90.

[62] المادة 38 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية

[63] ضيف الله مولود وشبيرة وردة، مرجع سابق، ص. 91.

3-الصفقات التي كانت محل فسخ ويُستحسن إنجازها بسرعة

عندما يتم فسخ صفقة بسبب تقصير المتعامل الأول، ولا تسمح آجال المشروع بإعادة الإعلان عن طلب عروض جديد، يمكن للمصلحة المتعاقدة مباشرة التفاوض بعد استشارة محدودة[65]

4-الصفقات في إطار التعاون الدولي أو الهبات

تندرج ضمن هذه الفئة الصفقات المنجزة في إطار اتفاقيات ثنائية بين الجزائر ودول أخرى، خصوصاً تلك التي تُموّل عن طريق تحويل ديون إلى مشاريع تنموية أو عبر هبات، حيث يكون المتعامل محدداً مسبقاً ضمن الاتفاق[66]

ثالثاً: الإجراءات الشكلية والتنظيمية

رغم أن التراضي بعد الاستشارة لا يمر بمراحل الإشهار التقليدية، إلا أن المشرّع ألزم المصلحة المتعاقدة بجملة من الإجراءات، لضمان الشفافية النسبية وتكافؤ الفرص:

1-إرسال استشارات مكتوبة

يتم توجيه دعوات استشارية إلى عدد من المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين، لا يقلّ عددهم عن ثلاثة إذا كان ذلك ممكناً. تُرسل هذه الاستشارات كتابياً وتتضمن وصفاً واضحاً للحاجة المعبر عنها من طرف المصلحة المتعاقدة[67]

2-فتح الأظرفة وفق قواعد دقيقة

تُفتح العروض الواردة من المتعاملين المستشارين بحضور لجنة مختصة، ويُحرر محضر يبيّن وقائع الجلسة والعروض المقدمة، ضماناً للمصداقية. [68]

---

[64] المصدر نفسه، ص. 92.

[65] المصدر نفسه، ص. 93.

[66] المصدر نفسه، ص. 94–96.

[67] المصدر نفسه، ص. 95

[68] المصدر نفسه، ص. 96

3-المنح المؤقت والمصادقة

بعد التفاوض واختيار العرض الأنسب، يتم منح الصفقة مؤقتاً، وتُعرض على الجهات الرقابية المختصة للمصادقة النهائية، خاصة إذا كانت تتجاوز سقفاً مالياً معيناً.

4-إعداد تقرير تعليلي

يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد تقرير مفصل يوضح أسباب اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة، وكيفية اختيار المتعامل، وتبرير السعر الممنوح، مع الاحتفاظ به ضمن ملف الصفقة للرقابة اللاحقة.[69]

المبحث الثاني : طرق و إجراء ابرام الصفقة العمومسة

يُعد إبرام الصفقات العمومية من أهم مراحل دورة إنجاز المشاريع والبرامج العمومية، حيث يُترجم من خلاله التدبير العملي للموارد المالية العمومية إلى تعاقدات فعلية تُسند بموجبها الأشغال أو الخدمات أو التوريدات إلى الفاعلين الاقتصاديين. وقد أولى المشرّع المغربي، من خلال القانون رقم 23–12، أهمية خاصة لتنظيم طرق وإجراءات الإبرام، بما يكفل تحقيق مبادئ الشفافية، والمنافسة، والمساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية.

وتكتسي طرق الإبرام أهمية بالغة من حيث تنوعها واختلاف الشروط المرتبطة بكل منها، إذ لا تقتصر على طريقة واحدة، وإنما تختلف باختلاف طبيعة الصفقة وظروفها، ما يستدعي دراسة هذه الطرق على نحو تفصيلي. كما أن تأهيل المرشحين والمتعهدين يشكّل بدوره مرحلة محورية، نظرًا لما يلعبه من دور في انتقاء الفاعلين الاقتصاديين القادرين على تنفيذ الصفقة وفق المعايير المطلوبة، وذلك في إطار قانوني منظم يضمن تكافؤ الفرص.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين هما المطلب الأول في طرق إبرام الصفقة العمومية، حيث سنسلّط الضوء على الأساليب المختلفة التي يتيحها القانون لإبرام الصفقات، مع

[69] المصدر نفسه، ص. 97

بيان شروط ومبررات اللجوء إلى كل طريقة ثم المطلب الثاني في تأهيل المرشحين والمتعهدين، وذلك من خلال عرض الشروط والمعايير التقنية والمالية والقانونية التي يجب أن تتوفر في المتنافسين للمشاركة في عملية الإبرام، والإجراءات المعتمدة لتقييمهم.

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقة العمومية

يتوقف إبرام الصفقة العمومية على اختيار الطريقة المناسبة التي تضمن احترام مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة، وفقًا لما حدده المشرّع في القانون رقم 23-12. وتُعد طريقتا طلب العروض والتفاوض من أبرز الأساليب المعتمدة في هذا الإطار، حيث تختلفان من حيث الإجراءات والأهداف القانونية.

وسنتناول خلال هذا المطلب كلًّا من مفهوم طلب العروض وأشكاله في الفرع الأول، ثم أسلوب التفاوض وأنواعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم طلب العروض وأشكاله

سنتناول خلال هذا الفرع كلًّا من مفهوم طلب العروض أولًا، ثم أشكال طلب العروض ثانيًا، وذلك لتوضيح طبيعة هذا الأسلوب كأحد الطرق الرئيسية لإبرام الصفقات العمومية والتمييز بين أنواعه المختلفة.

أولا: مفهوم طلب العروض

1-التعريف القانوني لطلب العروض

فصل المشرع الجزائري في المصطلحات المستعملة في المرسوم الرئاسي 15-247 فاستعمل عبارة طلب العروض تفاديا للتناقضات الحاصلة في القوانين السابقة بعد استعماله عبارة " الدعوة للمنافسة في قانون الصفقات العمومية لسنة 1982 [70] و استعمال "عبارة المناقصة" في قانون الصفقات العمومية لسنة 1991 [71] وسنة 2002 [72] و سنة 2010 [73]. ويعرف أسلوب طلب العروض طبقا لنص المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15- 247 التي يقابلها نص المادة 38 من القانون 23-12 على النحو التالي: " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون

[70] المرسوم 82-145، المؤرخ في 10/04/ 1982، مصدر سابق.

[71] المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09/11/ 1994، مصدر سابق.

[72] المرسوم الرئاسي 02- 250 المؤرخ في 24/07/ 2002، مصدر سابق.

[73] المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7/10/2010، مصدر سابق.

مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء." وهذا المصطلح يقابله في الصياغة الفرنسية للنص ذاته مصطلح offres d'appel " وبالتالي هو المصطلح الأنسب لما يقابله في النص باللغة الفرنسية.

وهو عبارة عن مجموعة الإجراءات التي حددها المشرع للمصلحة المتعاقدة وقيد بها سلطتها في اختيار المتعامل المتعاقد، وذلك بإقامة التنافس بين أكبر عدد ممكن من العارضين، بهدف الوصول إلى إبرام الصفقة العمومية مع العارض صاحب العطاء الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية بالاستناد إلى المعايير الموضوعية التي تعدها مسبقا المصلحة الراغبة في التعاقد بما من شأنه أن يؤمن احتياجاتها الفعلية التي تهدف إلى تحقيقها من خلال إبرام الصفقة العمومية[74].

2- التعريف الفقهي لطلب العروض

يعرف أسلوب طلب العروض على أنه عقد إداري يلتزم فيه الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الذي يسمى المتعامل المتعاقد بتقديم لوازم أو خدمات أو انجاز أشغال لصالح المصلحة المتعاقدة التي تكون إحدى هيئات الدولة (الوزارة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية[75].

كما يعرف بأنه طريقة بمقتضاها تلتزم السلطة العامة باختيار أفضل من يتقدم للتعاقد معها شروطا سواء كان ذلك من الناحية المالية أو من الناحية الفنية. كما وصف هذا الأسلوب بأنه أحد أساليب القانون المحددة بمجموعة من الإجراءات بمقتضاها يفرض على من هو ملزم بإتباعها اختيار من يتقدم من المتناقصين بأفضل الشروط وأنسب الأسعار وأكمل المواصفات للتعاقد على سبيل الإلزام.

ثانيا: أشكال طلب العروض

إن المشرع وإن جاء محددا لطرق التعاقد، فإنه من جهة أخرى ذكر أكثر من أسلوب أو طريقة للتعاقد بما يعني أنه فسح مجال الحرية للإدارة لاختيار الأسلوب والنمط الذي يليق بها حسب ظروف كل عملية تعاقدية مع إلزامها بتحمل المسؤولية كاملة في حال اختيار طريقة من التعاقد دون الأخرى، خاصة حين يتم تفضيل أسلوب التفاوض على طلب العروض.

[74] نسرين شريقي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر،2013، ص 191.

[75] ياسين رميلي، دوان عبد الله ، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد وأولحاج، البويرة، ص 31.

هذا ونصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي -15-247 و المادة 42 من القانون 23- 12 على أنه يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و / أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

ورجوعا لنفس المادتين نجدهما أنهما قد بينتا بوضوح أشكال طلب العروض وأشارت أنه يمكن أن يكون وطنيا و / أو دوليا، وهو ما يتيح الفرصة للمنافسة التي قد تتسع أو تضيق على حسب ما إذا كان طلب العروض وطنيا أو دوليا، فمنطوق الإعلان المتضمن طلب العروض هو من يتحكم في مجال المنافسة والمشاركة ، ولكل صفقة خصوصياتها فلا يعقل في صفقات الأشغال العادية والتي تتطلب إمكانات بسيطة أن يكون طلب العروض دوليا والعكس صحيح، فالأمر كله يتوقف على طبيعة الصفقة[76].

1- طلب العروض المفتوح

أ- طلب العروض المفتوح بدون اشتراط قدرات دنيا

لقد عرفته المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247على أنه: إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا". ويضمن هذا الشكل بسبب عدم محدوديته أكبر قدر من المشاركة فيضمن بالتالي احترام المبادئ العامة المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة وسعتها وسهولة المشاركة للوصول إلى الطلبية العامة. وجاء تعريف طلب العروض المفتوح كذلك مشابها لما أورده قانون الصفقات العمومية الفرنسي، إلا أنه بالمقابل، فإن ما تضمنه هذه الصيغة من سعة مشاركة لا يؤدي بالضرورة إلى أكبر قدر من المنافسة، ذلك أن هذه العروض قد لا تكون كلها مطابقة أو تستجيب كلية لمتطلبات المشروع ، أو صادرة عن مؤسسات تملك القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع لإنجاز المشروع.

إن الترشح لطلب العروض المفتوح يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان المنشور طبقا للتنظيم الجاري العمل به، فعبارة العرض المفتوح لا تعن أبدا أن مجال المنافسة

[76] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي ،15-247 ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، القسم الأول، الجزائر ، 2017 ، ص 197.

والمشاركة يفتح لكل عارض ، بل فقط العارض المؤهل التي تنطبق عليه الأوصاف والشروط المحددة في الإعلان.

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

وهو ما جاءت به نص المادة 44 من المرسوم رقم 15-247"هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة [77]".

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

وما يلاحظ أن هذا المصطلح لم تشر إليه مختلف التنظيمات السابقة، هذا وقد تضمن هذا الشكل من أشكال طلب العروض ضرورة إدراج بعض المؤهلات. والشروط المسبقة حتى يقدم المتعهد عرضه لإبرام الصفقة العمومية. وحددت الفقرة الثانية من نفس المادة 44 طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة، من قدرات تقنية تتعلق بالوسائل المخصصة لتنفيذ موضوع الصفقة فلا يقدم أي عرض إلا من توفرت فيه الشروط التقنية المحددة في الإعلان، وكذا قدرات مالية تفرضها الإدارة على المترشح من وسائل مادية وبشرية يتطلبها المشروع، وقدرات مهنية من شهادات تأهيل أو أي شهادات أخرى[78].

وقد أعترف المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة بموجب المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة، مع وضع معايير خاصة بغية تحقيق الغرض من العملية التعاقدية، فأسلوب التعاقد عن طريق طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في المترشح يؤكد الطابع المعقد لبعض العمليات محل طلب العروض، لذا يكون من حق الإدارة ومن سلطاتها أيضا أن تقدر ما تراه صالحا لها من شروط خاصة وتعلن عبر إعلان طلب العروض ما تطلبه وما تشترطه في المتعاقد معها[79].

2- طلب العروض المحدود

[77] خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر ،2017، ص08.

[78] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 201.

[79] خالد خليفة، مرجع سابق ص 8،9.

تلجأ الإدارة إلى طلب العروض المحدود الاستشارة (الانتقائية) في العمليات المعقدة وذات الأهمية الخاصة والمتميزة، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15 247. فهذا الأسلوب يقوم على انتقاء أولي يقتصر فيه تقديم التعهدات والعطاءات والترشح على من تتوافر فيهم شروط ومواصفات محددة تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقا وذلك نظرا لأهمية وصعوبة العملية التي تتطلب مبدئيا الخبرة والإمكانيات اللازمة ضمانا لحسن التنفيذ.

إن هذا الشكل مخصص لإجراء استشارة انتقائية، بحيث يكون المترشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، حيث يتم وضع قائمة معينة لمؤسسات مؤهلة بين يدي المصلحة المتعاقدة للمشاركة في استشارة انتقائية تنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المترشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة و / أو ذات الأهمية الخاصة.

واللجوء إلى طلب العروض المحدود محدد على سبيل الحصر إذ تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة. وما يلاحظ من خلال نص المادتين 45 و 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة قدرا واسعا من الحرية بالسماح لها بالاتصال بالمتعاملين وانتقائهم بكل حرية مع التأكيد على ضرورة احترام مبادئ الصفقة العمومية، كما أعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلتين أو على مرحلة واحدة مع بيان المتطلبات وكيفيات الانتقاء الأولي بصورة تبعد الإدارة عن التهم والشكوك ، إضافة إلى ذلك حدد المجال المغلق للاستشارة ببيانه لعدد المنافسين و لم يحدد العدد الأدنى للعارض[80].

3- المسابقة

عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي إنها إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية، أو اقتصادية، أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة. ومثال ذلك وضع لحن لنشيد لمناسبة وطنية معينة أو تصميم وإعداد أوراق نقدية أو إعداد شارات ورموز فنية، لأن المسابقة عبارة عن منافسة تتعلق بالفكر والمعلومات والمخططات وكذا الهندسة و تمنح الصفقة للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض. وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء

[80] خالد خليفة، المرجع السابق، ص 11.

المسابقة لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات وهذا ما حددته الفقرة الثانية من المادة 47 من نفس المرسوم.

أما عن أسلوب المسابقة فقد فصلت فيه الفقرة الأولى من نص المادة 48 من المرسوم الرئاسي الجديد فقد أعطى لها طريقتين أسلوب المسابقة المحدودة وأسلوب المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

وما يلاحظ، فإن المسابقة فهي إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنها تركز على الجوانب الفنية والجمالية مما يجعل المادة مفيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو الإجراء[81].

الفرع الثاني: التفاوض و أنواعه

سنتناول خلال هذا الفرع كلًّا من التفاوض المباشر أولًا، ثم التفاوض بعد الاستشارة ثانيًا، بهدف إبراز الخصائص والاختلافات بين هذين النوعين من التفاوض المستخدمين في إبرام الصفقات العمومية.

أولا : التفاوض المباشر

يتناول هذا القسم تعريف التفاوض المباشر، ثم يستعرض الحالات التي يُلجأ فيها إلى هذا الأسلوب الاستثنائي، قبل التطرق إلى الإجراءات المنظمة له، وذلك لفهم طبيعة هذا الأسلوب ودوره في إبرام الصفقات العمومية.و منها تعريف التفاوض 1 ثم المباشر 2 و حالات التفاوض المباشر 3 و أخيرا إجراءات التفاوض المباشر 4

1- اتعريف التفاوض المباشر

هو أسلوب يجعل المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدأ المنافسة ، مع الالتزام بما جاء في نص المادة 16 من القانون 23-12 و المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247، بحيث لا تتاح الفرصة للجميع بل يكون تقديم العروض مرتبط بشروط ومن حق كل شخص استوفى هذه الأخيرة أن ترسو عليه الصفقة، فهو أسلوب يترك للإدارة الحرية في اللجوء إلى متعاقد معين بالذات و التفاوض معه للتوصل إلى أفضل الشروط لإبرام العقد وهذا طبقا لنص المادة 40 من القانون 23-12.

[81] سليم بلحاج، نطاق وأساليب إبرام عقد الصفقة العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي -15-247، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثامن ، العدد الثاني جوان 2022، ص 1230.

وتقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة مع متعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتيهما وفقاً لدفتر شروط معد مسبقاً يحدد طبيعة الأشغال أو الخدمات من طرف المصلحة المتعاقدة دون اللجوء إلى أي نوع من الإشهار أو الدعوة إلى المنافسة غير أنه لا يؤدي إلى الحصول على أفضل عرض لهذا نجد مجلس الدولة الفرنسي لم يرضى يوما عن إستخدامه[82].

2- حالات التفاوض المباشر

طبقا لنص المادة 41 من القانون 23-12 و المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض المباشر حصريا في الحالات التالية :

أ- عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية و فنية و توضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية. وبالتالي فالمصلحة المتعاقدة هنا ملزمة بالتسبيب مع وجوب التأكد **من** استحالة الحصول على الخدمة إلا من متعامل متعاقد واحد في وضعية إحتكار.

ب- عندما يتعلق الأمر بترقيه المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفه بموجب التشريع والتنظيم المعمول يهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة. وهذه الحالة جديدة لم يتم ذكرها في المرسوم الرئاسي من قبل .

ج- حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية لا و يسعه التكييف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال ، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة تم استحداث نقطة حالة الطوارئ المرتبطة الأزمات الصحية حيث لم تكن مذكورة في المرسوم .

[82] فارح عائشة ، أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية، دراسة في ظل القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية مجلة القانون الجزائري العام والمقارن، المجلد التاسع ، العدد الثاني، أفريل2024، ص 99 .

د- في حاله تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ، وفي الحالة العكسية يستبعد أسلوب التفاوض المباشر[83].

هـ- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا، ولا يسعه التكيف مع اجل إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعه من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء ، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار، والى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر . والسلطة التقديرية في هذه الحالة تركت للمصالح المتعاقدة لتحديد المشاريع ذات الأولوية وذات الأهمية الوطنية.

و- عندما يتعلق الأمر بترقيه الإنتاج و / أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر. وفي هذا الإطار صدر قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2011 يبين كيفيات التشجيع وذلك بتطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري .

ج- بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 9 المطة الأخيرة من هذا القانون، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة 9 من هذا القانون في هذه الحالة إقامة المنافسة ليس مستحيلا ولا صعبا في إختيار المتعامل المتعاقد و إنما النص التشريعي و التنظيمي هو الذي يمنح حقا حصريا لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للقيام بمهمة مرفق عمومي[84] .

---

[83] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون -23-12 والمرسوم الرئاسي 15 -247 ، بيت الأفكار، الجزائر ، 2023 ، ص 89 .

[84] فارح عائشة، مرجع سابق، ص 99 – 100 .

3- إجراءات التفاوض المباشر

اكتفى المشرع الجزائري بتحديد حالات اللجوء إلى التراضي البسيط في المرسوم، وكذلك التفاوض المباشر في القانون، حيث لم يحدد إجراءات إبرام الصفقة بالتراضي البسيط، وأمام هذا الفراغ القانوني فرض الواقع الميداني منطقه حيث أخذت المصالح المتعاقدة لنفسها نظاما إجرائيا خاصا تترجم به عملية التعاقد بطريقة التراضي يمر بمراحل أولها الدعوة إلى التعاقد حيث تقوم المصلحة المتعاقدة في بداية الأمر بتوجيه الدعوة لمن تراه قادرا على انجاز العملية التي تريد تنفيذها بإرسال خطاب له يشمل العناصر الأساسية للتعاقد بواسطة استدعاء كتابي أو شفهي عن طريق الإتصال مباشرة بالمتعامل الذي سبق وأن تعاملت معه .

انطلاقا من البطاقة التقنية التي تملكها المصلحة المتعاقدة التي تقوم بتحينها دوريا، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة التفاوض للوقوف على إمكانيات المتعاقد معها حيث و استنادا لنص المادة 52 المرسوم الرئاسي 15-247 – يمكن المصلحة اللجوء إلى التفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة من حيث الجانب المالي والتقني، ثم بعد ذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بإسناد الصفقة وبطريقة مباشرة للمتعامل الذي اختارته وتفاوضت معه على جميع الشروط[85].

غير أنه فيما يخص الحالات المتعلقة بالاحتكار والحق الحصري في تقديم الخدمة العمومية فإن المصلحة المتعاقدة تكون مضطرة للجوء مباشرة إلى المتعامل الوحيد، ولا يبقى أمامها إلا إمكانية التفاوض والمساومة حول بنود العقد والسعر، أما الحالات الأخرى فلا يمكنها إعمال هذا الأسلوب إلا بدعوة المتعاملين لتقديم عروض بغية التعاقد. إن دعوة المتعاملين للتعاقد أول مرحلة يتعين على المصلحة المتعاقدة احترامها فتقوم باستدعاء المتخصصين في مجال التعاقد وهو ما يقابل الإعلان في مختلف أشكال طلب العروض تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة وذلك للحصول على عدد من العارضين أو المرشحين حتى تتعدد فرص الانتقاء لدى المصلحة المتعاقدة[86].

ثانيا: التفاوض بعد الاستشارة

[85] والي عبد اللطيف، مقيرش محمد، التراضي كأسلوب لابرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة الباحث القانوني، المجلد الأول، العدد الثاني، مارس 2022، ص87-89 .

[86] ثياب نادية، إستثنائية التراضي كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية دراسة تحليلية نقدية، المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث لسنة 2020، ص 840 .

التفاوض بعد الاستشارة كان يطلق عليه سابقا التراضي بعد الاستشارة في ظل المرسوم 15-247، فخصصنا هذا المطلب لتعريف التفاوض بعد الاستشارة في (الفرع الأول) حالاته في الفرع (الثاني) وأخيرا إجراءاته في (الفرع الثالث).

1-تعريف التفاوض بعد الاستشارة

لم يرد تعريف محدد لإجراء التراضي بعد الاستشارة أو التفاوض بعد الاستشارة في القانون 23-12 غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة إمكانيات مسبقة تسمح لها بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها، وتتم بواسطة الوسائل المكتوبة المخصصة لذلك دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في إجراء طلب العروض، وتتمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر الإعلان وتعليقه على لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة. كما قد يتم الأمر عن طريق الاتصال بمجموعة من المتعاملين بموجب رسالة توجه إليهم تمكنهم من دفتر الشروط لاختيار أحسن عرض .

وتكون الاستشارة عن طريق التراضي بغية تمكين المصلحة المتعاقدة من التأكد من القدرات التقنية والتجارية والمالية للأطراف المدعوة، بما يضمن لها حسن تنفيذ الصفقة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمتعاملين الأجانب. وقد أجاز لها المشرع أن تسلك السبل القانونية للتأكد من قدراتهم، بالاستعانة بالبطاقات الوطنية والقطاعية الموجودة على مستوى كل مصلحة متعاقدة.

إن التراضي بعد الاستشارة هو أسلوب يقوم على إبرام المصلحة المتعاقدة لصفقات بإقامة المنافسة بين المرشحين تدعوهم خصيصا للتنافس، حيث تعرض الصفقة على المؤسسات ذات التخصص المطلوب بواسطة الوسائل المكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية[87] ، يتحدد أساسها القانوني بمضمون المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 والمادة 40 من القانون 23-12 التي نصت على: "... يكتسي إجراء التفاوض... أو التفاوض بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة" تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التفاوض بعد الاستشارة حسب الحالات المحددة في المادة 42 من القانون 23-12 و المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- حالات التفاوض بعد الاستشارة

[87] شروقي محترف الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2015، ص11

تطرقت المادة 42 من القانون 3-2-1 والتي تقابلها نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي15-247 [88]حالات اللجوء إلى التفاوض بعد الاستشارة أو التراضي بعد الاستشارة وهي:

- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية ، ونكون أمام عدم الجدوى عندما لا يتم استلام أي عرض ، أو عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات بحيث أن المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة لا تتوفر على الاعتمادات المالية اللازمة لدفع المقابل المالي لتنفيذ الصفقة.
- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة، أو بالطابع السري للخدمات .

هذه الحالة ذكرت جميع العمليات ما عدا عملية انجاز الأشغال وعليه لا يمكن إبرام صفقة أشغال عن طريق التراضي مباشرة بحجة أنها لا تستلزم اللجوء إلى طلب العروض.

- حاله صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة، وهذا راجع إلى أهمية هذا النوع من الصفقات في الحفاظ على أسرار الدولة، بحيث للمصلحة المتعاقدة حرية استشارة من تتوفر فيهم الثقة من المتعاملين لاسيما المؤسسات الوطنية.
- حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديد[89] .
- حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل السالفة الذكر على ذلك.

في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى[90]

---

[88] شروقي محترف، مرجع سابق، ص 11 .

[89] سليماني عبد الغني، كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 1628.1629.

[90] المرجع نفسه، ص 1629

3- إجراءات التفاوض بعد الاستشارة

على عكس التراضي البسيط أو التفاوض المباشر حسب القانون 23-12، فإن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد أولى اهتماما أكبر للتراضي بعد الاستشارة من حيث تأطير إجراءاته فتبرز القيود الشكلية التي تلزم المصلحة المتعاقدة بإتباعها.

إذ نجد الفقرات: الأولى، الثانية والثالثة من المادة (52) من هذا المرسوم قد نصت على الإجراءات التي يجب إتباعها عند إعماله في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية بينما الفقرتين : الرابعة والخامسة فقد كان موضوعهما إجراءات الإبرام في الحالات الأخرى التي تجيز للمصلحة المتعاقدة إستعمال أسلوب التراضي بعد الإستشارة.

أما الفقرات المتبقية من نفس المادة فقد عالجت الإجراءات والضوابط المشتركة بين كل الحالات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يربط الإجراء بالحالة بصيغة صريحة وإنما تم استنتاج ذلك وسنتناول هذه الإجراءات في النقاط الآتية:

أ- تنظيم استشارة الدعوة إلى التعاقد

يقصد بالاستشارة أن تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعهدين الراغبين في الفوز بالصفقة إلى تقديم عروضهم من أجل تقييمها، وإنتقاء أحسنها من حيث المزايا الاقتصادية، وفق معايير تضعها المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن هذه الاستشارة، ويمكن التمييز بين حالتين هما الاستشارة بعد إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية والاستشارة في الحالات الأخرى المتعلقة بالمطات الثانية، الثالثة الرابعة والخامسة المذكورة في المادة (51) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (52) على أنه : (تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، وبنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض ويمكن المصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية).

وحسب المادة (64) من المرسوم رقم 15-247 ، يحتوي ملف الإستشارة على جميع المعلومات الضرورية التي تمكن المتعهدين من تقديم عروض مقبولة منها : الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة، الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة كيفيات التسديد، وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر، الأجل الممنوح لتحضير

العروض، وأجل صلاحية العروض ولقد سمحت المادة (52) في فقرتها الثانية بتوسيع الاستشارة حتى للمؤسسات التي لم تشارك في طلب العروض إذا رغبت في ذلك شريطة نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها هذا المرسوم، وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.

وهنا نلاحظ أن في حالة المؤسسات غير المشاركة الإعلان عن الاستشارة إلزامي عكس حالة المؤسسات المشاركة في طلب العروض غير المجدي.

أما عن الاستشارة في الحالات الأخرى للتراضي بعد الاستشارة فيتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى هذا الشكل برسالة إستشارة على أساس دفتر شروط يخضع، قبل الشروع في الإجراء لتأشيرة لجنة الصفقات العمومية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (52) [91].

ومن هذا يبدو أن المصلحة حرة في طريقة التواصل، إذ تستعمل كل الوسائل المكتوبة الملائمة بما فيها الإلكترونية. وإذا استشارت المصلحة المتعاقدة المتعاملين الاقتصاديين مباشرة، فإنه يجب عليها الرجوع لبطاقتيها المعدة طبقا لأحكام المادة (58)، وهذا حسب **نص الفقرة الأخيرة من المادة (52).**

ب- تقييم العروض والتفاوض

بعد تلقي العروض، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعملها في فتح ثم تقييم العروض. وفي سبيل الحصول على أحسن عرض، تقوم المصلحة المتعاقدة عن طريق لجنة تعينها وترأسها بالتفاوض على شروط تنفيذ الصفقة العمومية من ناحية السعر، والجودة، وآجال التنفيذ وغيرها من الأمور شريطة ألا يمس التفاوض بخصوصيات الصفقة، وجوهر العرض، وأن تحترم المصلحة المتعاقدة المبادئ العامة التي تحكم

[91] معني منيرة، ضريفي نادية، تحول التراضي البسيط في ظل المرسوم الرئاسي -15-247 مجلة الفكر القانوني والسياسـ جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد السادس، العدد الأول،ص 65

الصفقات العمومية، على أن تسجل مجريات التفاوض في محضر مؤشر من طرف مسؤول المصلحة ويجب أن يكون التفاوض في أجل معقول.

كما يجب على المصلحة المتعاقدة عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تتأكد من عدم وجود حالات الإقصاء المنصوص عليها في المادة (75) من المرسوم الرئاسي 15-247 ويقدم اكتتاب التصريح بالنزاهة طبقا للفقرة السابعة من المادة (52) من ذات المرسوم، عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن بعد تقييم العروض المسلمة، اختيار أي عرض، أو تعلن عدم جدوى الإجراء.

ج- المنح المؤقت والإعلان عنه

يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة (65) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، وفي حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سريا، يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت إستشارتهم طبقا للفقرة العاشرة من ذات المادة يمكن للمتعهد الذي تمت استشارته وعارض إختيار المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في المادة (82) من هذا المرسوم، فله أن يحتج عن المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء.

وبعد انتهاء الإجراءات يقدم مشروع الصفقة للجنة الصفقات العمومية المختصة للحصول على التأشيرة، ويمكن لهذه اللجنة منح مشروع الصفقة التأشيرة أو رفض منحها ، وتشير المادة (195) من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر إلى أسباب الرفض التي تكون لمخالفة التشريع أو التنظيم المعمول به المبرر بمخالفة المبادئ المنصوص عليها في المادة الخامسة من ذات المرسوم.

د- المنح النهائي (اعتماد الصفقة)

بعد الإعلان عن المنح المؤقت وفي حالة عدم وجود أي طعن أو كانت الطعون غير مؤسسة تمر المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التعاقد الذي يتوج بمنح الصفقة العمومية نهائيا للفائز بها في المنح المؤقت وهذا ما يعرف باعتماد الصفقة، ويلتزم المتعاقد المؤقت على إيجابه حتى صدور قرار اعتماد نتائج إرساء الصفقة وتوقيع العقد من جانب السلطة المختصة.

ويصدر القرار عن اللجنة المختصة لجنة البت والإرساء وتصبح الصفقة نهائية بهذه المصادقة التي يجب تبليغها في أجل شهر، ولا تصح الصفقة إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة في المادة الرابعة (4) من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 [92].

وكما سبق وأن ذكرنا ، الموافقة تعني التوقيع أو المصادقة على الصفقة، والاعتماد هو ما يجعل العقد نهائيا، وبذلك تدخل الصفقة مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ[93].

المطلب الثاني: تأهيل المرشحين و المتعهدين .

يتم من خلال هذه الإجراءات التجسيد الفعلي للصفقة، وذلك بدءا من مرحلة الإعلان عن طلب العروض في الجرائد، مرورا بإيداعها ثم فتح الأظرفة والتقييم ليكون بعدها الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ثم اعتماد الصفقة[94]، كل هذا سوف نتناوله في أربعة فروع.

الفرع الأول: الإعلان عن طلب العروض و تقديم العطاءات

أولا : الإعلان عن طلب العروض

بعد تحضير الصفقة، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة وأهم وسيلة في ذلك هي الإعلان[95] ، فهو يفتح المجال للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلمون بحاجة الإدارة إلى ذلك، كما أنه يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا[96] .

1- المقصود بالإعلان.

[92] معني منيرة، ضريفي نادية، ص 67.

[93] المرجع نفسه،ص 67

[94] رشيد فرج ، المرجع السابق ، ص41

[95] كريم خنوس ، أعمر زياني ، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص15 4

[96] سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص246

يقصد بالإعلان الدعوة العلنية للمؤسسات المعنية بموضوع طلب العروض، لتقديم عروضها قصد اجراء منافسة بينها، واختيار العرض الأكثر ملائمة حسب الشروط المحتوات في دفتر شروط طلب العروض وفي الإعلان[97].

بمعنى آخر أن تتولى المصلحة المتعاقدة الاعلان عن الصفقة، من خلال دعوة عامة ومفتوحة للمترشحين على أساس دفتر الشروط للصفقات العمومية المرجعي للانتقاء الذي يضبط بكل دقة شروط المشاركة في الصفقة [98]

2- مضمون الإعلان عن طلب العروض

لقد نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي -15-247 على الزامية أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الآتية:

تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، مدة صلاحية العروض، الزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر، تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، مكتوب عليه عبارة لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض ، ثمن الوثائق، عند الاقتضاء .[99]

3- كيفية الاعلان عن طلب العروض.

يتطلب القانون أن يتم الاعلان عن طلب العروض بكيفية معنية تتناول وسائل النشر، واللغة التي ينشر بها ، وعدده، ومدته وهي كما يلي:

أ- وسائل النشر.

[97] خالد خليف ، ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، كليمة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، العدد 50 جوان 2016 ، ص108

[98] نوال زيات ، المرجع السابق ، ص06

[99]. المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق

لقد نصت المادة 46 من القانون 23-12 على الزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي في الحالات الآتية:

طلب العروض المفتوح ،طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التفاوض بعد الاستشارة التراضي بعد الاستشارة) عند الاقتضاء.

فالإعلان على هذا النحو إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض[100] ومهما يكن فإن الإعلان يتخذ شكلين مهمين هما:

ب- **الإعلان المكتوب.**

حيث يصدر الإعلان في شكله التقليدي المتمثل في الجرائد والصحف الورقية وهذه الطريقة لزلت لحد الساعة الطريقة المفضلة لدى المصلحة المتعاقدة[101].

وهذا ما أكدت عليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي -15-247 والتي على أن الإعلان الخاص بطلب العروض يجب أن:

- يحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.
- ينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.
- ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع).

كما يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودارسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000دج) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) أو يقل عنها ، أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

[100] ياسين أوسالم ، فارس إباليدن، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ،2016، ص13

[101] محمد شريط ، عقود الصفقات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر 01، 2017، ص 137.

– إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية للمديرية التقنية المعنية في الولاية[102].

ج–الإعلان الإلكتروني.

أصبحت الوسائل الإلكترونية تلعب دوار مهما في التواصل بين الإدارة والمواطن لذلك اعتمدت كوسيلة مهمة في التعاقد[103]، وتأتي في مقدمتها الانترنيت" التي تلعب دوار كبيرا لا يستهان به خاصة بعد ثبوت فوائدها العلمية الحقيقية والكبيرة، مما جعل الإعلان عن الصفقة يتخطى الحدود الإقليمية للدول بمجرد عرضه على شبكة الأنترنت [104]

ولقد أشارت المادة 107 من القانون 23–12 "يجب على المصالح المتعاقدة أن تصع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة الى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على الطريقة الإلكترونية. [105]"

د– ميعاد النشر.

لم ينص كل من المرسوم الرئاسي 15–247 والقانون الجديد 23–12 على تاريخ الإعلان، ولكن بالرجوع إلى أولى نص قانوني للصفقات العمومية أي الأمر رقم 67–90 نجده وضح بأن النشر عن الإعلان لطلب العروض يكون قبل عشرين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لاستلام العروض كما يمكن تخفيض هذه المدة إلى عشرة أيام عند الاستعجال وذلك طبقا للمادة 33 من الأمر المذكور [106] .

ثانيا : تقديم العطاءات.

[102]المادة 65 من المرسوم الرئاسي –15–247 ، المرجع السابق

[103]محمد شريط ، المرجع السابق ، ص 137.

[104]حبيبة عتيق ، المرجع السابق ، ص99

[105]المادة 107 من القانون 12–23 ، المرجع السابق

[106]لمادة 33 من الأمر 67–90 ، المرجع السابق

ينبغي تقديم العطاءات خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة، و يبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور لإعلان طلب العروض في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة الرسمية للصفقات على أن يسري الأجل في اليوم الموالي لنشر الاعلان وفقا للقواعد العامة[107].

1- تقديم ملف الترشح.

فصلت نصوص التنظيم الجزائري في مشتملات ملف العرض وأوجبت بناء على نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي ،15-247 ، أن يشمل كل ملف مشارك على ملف الترشح وعرضين الأول تقني والثاني مالي، وتوضع هذه الملفات في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام مع بيان مراجع طلب العروض وموضوع الصفقة[108].

الفرع الثاني : إرساء الصفقة و إنهائها

أولا : إرساء الصفقة.

إن مرحلة إرساء الصفقة هي مرحلة ينجم عنها اختيار متعامل ما بالنظر لتوفر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه عن بقية المتعاملين، إذ تمر هذه المرحلة كغيرها من المراحل بعدة نقاط سنتناولها بالتفصيل:

1- مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

[107] المادة 66 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي -15-247 المرجع السابق

[108] المادة 67 ، المرجع نفسه

لقد تم إسناد مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك طبقا لنص المادة 48 من القانون 23-12 التي تعتبر أول آلية من آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية لذا لابد من معرفة تشكيلة هذه اللجنة والمهام الخاصة بها [109].

أ- **تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.** تحدث المصلحة المتعاقدة (البلدية المؤسسة) في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار، و لك تطبيقا لنص المادة 160من المرسوم الرئاسي 15-247 وتدعى في صلب النص " **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**"، حيث تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءاتهم ، أما بخصوص البلديات لا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة لكونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة ، تطبيقا لتعليمات المديرية العامة للميزانية. [110]

أما المادة 96 فقرة 02 من القانون 23-12 نصت على "وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم." واضح من المادتين أعلاه أن المشرع جمع في المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 12-23 بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض[111] ، في حين كانت كل واحدة منفصلة مستقلة عن الأخرى، وبتشكيلة مغايرة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، و لقد تم التأكيد في نص المادة 08 من القانون الجديد على يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، من دورات تكوين مؤهل لتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة في إطار نموذجية التكوين[112].

" وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 96 من الفانون 23-12نجدها قد اشترطت صراحة عنصر المؤهل والكفاءة في الأعضاء الذين سيشملهم مقرر إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبحكم أنها

---

[109]مختار بومنثل ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة وجماعات محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهرة مولاي ، سعيدة،2015 ، ص07

[110]. موظفي الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة ، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – تشكيلها وقواعد تنظيمها – المديرية الجهوية للميزانية بشار العدد 01، 2016، ص 1.

[111]عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ،ص283

[112]. المادة 08 من القانون 23-12 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،المرجع السابق

لجنة داخلية فهم يتبعون جميعا المصلحة المتعاقدة، وبهذا تفادى المشرع بموجب هذه الهيكلة الجديدة للجان الداخلية للصفقات العمومية الانتقادات السابقة فيما خص غياب عنصر المؤهل في لجنة فتح الأظرفة.

2- مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد.

بعد أن بينا تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومهامها الأساسية في مرحلتي فتح الأظرفة وتقييم العروض، تقوم بعدها المصلحة المتعاقدة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذ يجب عليها في مرحلة الاختيار التقيد بجملة من الضوابط والثوابت تحددها سلفا وتعلن عنها[113] عملا بأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا ما سوف نتدرج إليه بالتفصيل.

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة سابقا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو إلى معيار واحد وهو السعر.

ثانيا : مرحلة إقرار الصفقة.

وهنا تبرز أسس انتقاء وتفصيل متعامل متعاقد على الآخرين، وهذا القرار يتعرض للطعون و الإنتقاصات من المتعامل بسبب عدم الرضا بكيفية الانتقاء بعد فتح المجال للمتنافسين بإيداع عروضهم، حيث جاء القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي 15- 247 وحدود هذه الطعون والميعاد القانوني لهذه الطعون وفقا لإجراءات محددة ، بحيث توجه هذه الطعون إلى الجهات المخولة وهي لجان الصفقات العمومية وذلك لإضفاء المصداقية على القرار ولا تنفذ الصفقة إلا بعد التأشير عليها من طرف هذه اللجان حتى يتم الوصول لتنفيذها بقرار نهائي[114]

1- المنح المؤقت للصفقة.

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة المرحلة الحاسمة من خلال اختيار العارض بالنظر لتوفره على مجموعة من الشروط التي دفعت الإدارة لتفضيله عن بقية العروض وفي هذه المرحلة يكون الإعلان عن الفائز مؤقتا

[113] مونية جليل ، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضبط المنافسة في الصفقات العمومية ،الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي -15-247 والتشريعات المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، يومي 18 و 19 أكتوبر 2016 ، ص398 .

[114] اوسالم ياسين ، ابااليدن، فارس،المرجع السابق ، ص58.

من خلال المنح المؤقت، مع ذكر معايير الانتقاء من قبل المصلحة المتعاقدة بعد اقتراح من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك وفقا للكيفيات المحددة قانونا[115].

أ – المقصود بالمنح المؤقت.

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجبه تحظر المصلحة المتعاقدة باختيار المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما وذلك نظرا لحصوله على أعلى تنقيط بخصوص العرض التقني والمالي.

ب– آجال الإعلان والتبليغ عن المنح المؤقت.

لقد كرس المرسوم الرئاسي 15–247 في المادة 65 في الفقرة الثانية منه على إجبارية الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بالنسبة لكافة أنواع طلب العروض حيث جاءت الفقرة من نص المادة يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر و آجال الانجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية [116] كما أكدت المادة 99 من نفس المرسوم على أنه" يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. "[117]

2– المصادقة على الصفقة.

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل طلب العروض وأهمها من الناحية القانونية حيث يتم اعتمادها بقرار منتج لآثاره القانونية، والذي يصدر من السلطة المختصة، لأن المنح المؤقت هو مجرد منح مؤقت ليس نهائي لكن المصادقة هنا تضفي الطابع النهائي والرسمي على الصفقة[118]

---

[115] جلول هزيل المنح المؤقت جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية ،مجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد ، الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان ، العدد 02 ، 2016 ،المرجع السابق ، ص 3.

[116] المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي –15–247 ،المرجع السابق

[117] المادة 99 ، المرجع نفسه

[118] أوسالم ياسين ، أباليدن، فارس ، المرجع السابق ، ص59.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل، قمنا بتسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لطرق وكيفيات إبرام الصفقات العمومية وفقًا لأحكام القانون 23-12، وذلك بهدف الإحاطة بجميع المقتضيات القانونية والإجرائية التي تحكم هذه العملية الحيوية في تدبير المال العام.

في المبحث الأول، تناولنا مختلف المعايير التي يستند إليها المشرع في تكييف العقد كصفقة عمومية، وميّزنا بين المعايير العضوية المرتبطة بطبيعة أطراف العقد، والمعايير الشكلية التي تفرض الطابع الكتابي والإداري للعقد، بالإضافة إلى المعايير المالية التي تحدد العتبات الدنيا التي تستوجب تطبيق القانون، والمعايير الموضوعية التي تتعلق بطبيعة الخدمة أو الأشغال محل التعاقد.

كما خصصنا جزءًا هامًا من هذا المبحث لدراسة أسلوب التراضي باعتباره أحد الطرق الاستثنائية التي يجيزها القانون في حالات محددة، وتناولنا نوعيه الأساسيين، التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة، مع تحليل دقيق للشروط والإجراءات التي تحكم كل نوع.

في المبحث الثاني، قمنا بتفصيل طرق الإبرام القانونية، وعلى رأسها طلب العروض بأشكاله المختلفة (المفتوح، المفتوح مع اشتراط قدرات، المحدود، والمسابقة)، مع تبيان مزايا كل طريقة وشروط اعتمادها. كما تطرقنا إلى أسلوب التفاوض، سواء كان مباشراً أو بعد استشارة، باعتباره أسلوبًا مرنًا يلجأ إليه في حالات استثنائية محددة بموجب النص القانوني.

وفي ختام الفصل، تناولنا بتفصيل إجراءات تأهيل المرشحين والمتعهدين، بدءاً من الإعلان عن الصفقة إلى تقديم العروض وفتح الأظرفة، مرورًا بعملية التقييم والاختيار، وانتهاءً بمنح الصفقة مؤقتًا ثم المصادقة عليها رسميًا. وقد أبرزنا من خلال هذا الجزء أهمية الضوابط الإجرائية ودورها في ضمان النزاهة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين.

وبذلك، نكون قد وفقنا في تقديم قراءة تحليلية ومعمقة للإطار التشريعي الذي أرساه القانون 23-12، والذي يسعى إلى الموازنة بين نجاعة التسيير العمومي وضمان الشفافية والرقابة على المال العام، مما يعكس وعي المشرع بضرورة إرساء قواعد واضحة وعادلة لتنظيم الصفقات العمومية.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة القانونية التي تناولت موضوع الصفقات العمومية في ضوء القانون رقم 23-12، يمكن التأكيد على أن المشرّع الجزائري قد خطا خطوة مهمة نحو إصلاح الإطار التشريعي المنظّم للطلبيات العمومية، وذلك من خلال إرساء منظومة قانونية حديثة تُراعي في بنيتها مبادئ الشفافية، المنافسة، وحسن استعمال المال العام.

لقد أظهر التحليل أن القانون الجديد لم يأتِ مجرد تعديل للمراسيم السابقة، بل جاء في سياق إعادة هيكلة شاملة لنظام الصفقات، قائمة على ثلاثة مرتكزات أساسية:

أولًا: التحول المفاهيمي، عبر إدراج مفاهيم جديدة مثل "المشتري العمومي" و"المتعامل الاقتصادي"، وتوسيع مجال التطبيق ليشمل هيئات ومؤسسات ذات طابع تجاري، ما يعكس انفتاح النص على متطلبات العصر.

ثانيًا: التحول الإجرائي، حيث فرض القانون اعتماد البوابة الإلكترونية كأداة مركزية للإبرام، وأضع جل العمليات إلى التتبع الرقمي، مما عزز آليات الرقابة المسبقة واللاحقة.

ثالثًا: التكريس الصريح للمبادئ الدستورية، ولا سيما مبادئ المساواة، حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والشفافية، وهي مبادئ ذات قيمة دستورية وقانونية عليا.

إلا أن هذا الإطار القانوني، ورغم حداثته، لا يخلو من ملاحظات نقدية تستحق الوقوف عندها:

هناك فراغ تشريعي في بعض المسائل التفصيلية، كضمانات الطعن الإلكتروني، أو كيفية التظلم من قرارات إقصاء العارضين.

غياب توضيح دقيق لمعايير تفعيل مبدأ الاستعجال أو اللجوء إلى التراضي، مما يفتح المجال لتأويل قد يُساء استخدامه.

كما لا تزال الآليات الرقابية الردعية ضعيفة مقارنة بتطور تقنيات التلاعب الإلكتروني، الأمر الذي يتطلب نصوصًا تنظيمية تكميلية أكثر صرامة.

ويمكن القول في الإجابة عن الإشكالية المركزية التي طرحتها هذه الدراسة، أن القانون رقم 23-12 شكّل خطوة تشريعية إيجابية نحو بناء بيئة تعاقدية حديثة، قوامها المنافسة العادلة والحماية القانونية للمال العام، لكنه في ذات الوقت يستلزم تفعيلًا فعليًا من قبل الفاعلين العموميين، إلى جانب تكامل مؤسساتي ورقابي وتقني يضمن تفعيله السليم.

الخاتمة

من خلال الدراسة التحليلية لمضمون القانون 23-12، ومقارنة نصوصه بالممارسات السابقة والواقع القانوني، توصّلت هذه المذكرة إلى النتائج الآتية:

أن المشرع الجزائري أقرّ لأول مرة اعتماد البوابة الإلكترونية كآلية إلزامية للإشهار والإبرام، وهو تحول جوهري نحو الشفافية.

حافظ القانون على التصنيف التقليدي للصفقات (أشغال – لوازم – خدمات – دراسات)، لكنه طوّر المفاهيم بتمييز واضح بين "المشتري العمومي" و"المتعامل المتعاقد".

أعاد القانون ضبط نطاق التطبيق، وأدخل فئات جديدة كالمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري إذا كانت مموّلة جزئيًا من المال العام.

بيّن القانون حالات الاستثناء من الإبرام العادي (مثل الاستعجال أو التراضي)، لكنه ترك بعضها مفتوحًا للتأويل.

أظهر التحليل أن تفعيل مبادئ الشفافية والمساواة يظل مرهونًا بجاهزية الإدارة ومهنيتها، لا بمجرد وجود النصوص القانونية.

وفي ضوء ما سبق، نُوصي بما يلي:

- إصدار نصوص تنظيمية مكملة توضّح إجراءات الإبرام الإلكتروني والطعن الرقمي.
- تكوين الموظفين العموميين في القانون الرقمي والإدارة التعاقدية الحديثة.
- تدعيم دور الهيئات الرقابية، لاسيما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، في حماية مبدأ المشروعية في التعاقد.

- تشجيع ثقافة الشفافية عبر نشر كل مراحل الصفقة في الفضاء الإلكتروني العام.
- مراجعة بعض المواد المتعلقة بالاستثناءات لضمان عدم استغلالها بما يفرغ القانون من محتواه الإصلاحي.

سادسًا: آفاق البحث

يمثل موضوع الصفقات العمومية مجالًا بحثيًا متجددًا، ويوصى بتوسيع البحث في المحاور الآتية:

- المنازعات التعاقدية المرتبطة بالإبرام الإلكتروني؛

- الرقابة القضائية على الصفقات في حالات الاستثناء؛
- آليات الحوكمة الرقمية في مجال العقود الإدارية.

وأخيرًا، فإن هذه الدراسة، وإن لم تدّع الإحاطة الشاملة بالموضوع، فإنها تسعى إلى أن تكون لبنة أولى في مجال تحليل الصفقات العمومية وفق مقاربة قانونية معمّقة، وفتح آفاق بحث لاحق يُعنى بجوانب أكثر تخصصًا، كقانون المنازعات التعاقدية، أو الإبرام الإلكتروني في ظل الجرائم السيبرانية.

قائمة المصادر و المراجع

الدستور

التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج ، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

الأوامر

الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1967.

الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1995.

المراسيم الرئاسية

المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015.

المرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2023.

النصوص القانونية والتشريعية:

القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2008.

القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005.

القانون رقم 06-98 المؤرخ في 17 أوت 2001، المتضمن قانون الطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2001.

ثانياً: الكتب والمراجع الفقهية:

بن عاشور، سليم، القانون الإداري العام: العقود الإدارية والصفقات العمومية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2020.

عبد الغني بسيوني، النظرية العامة للعقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، القسم الأول، الجزائر، 2017.

خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

نسرين شريقي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

ثالثًا: القضايا والاجتهادات القضائية:

قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الرابعة، قضية رقم 15361، بتاريخ 16 ديسمبر 2002، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، العدد 2، سنة 2003.

رابعًا: المذكرات والرسائل الجامعية:

لعبيد أمينة، حماية المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019–2020.

ضيف الله مولود، شبيرة وردة، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23–12، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2024.

ياسين رميلي، دوان عبد الله، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.

كريم خنوس، أعمر زياني، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

ياسين أوسالم، فارس إباليدن، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم 15-247، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

خامسًا: المقالات العلمية:

فارح عائشة، "أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية"، مجلة القانون الجزائري العام والمقارن، المجلد التاسع، العدد الثاني، أفريل 2024.

عمار بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية – القسم الأول"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2022.

والي عبد اللطيف، مقيرش محمد، "التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الباحث القانوني، المجلد الأول، العدد الثاني، مارس 2022.

ثياب نادية، "استثنائية التراضي كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث، 2020.

جلول هزيل، "المنح المؤقت وجوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية"، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 2، 2016.

سادسًا: محاضرات

محاضرات: سهام العايب، مقياس قانون الصفقات العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2023/2022.

الفهرس

الفهرس

الشكر و العرفان	
الإهداء	
الإهداء	
المقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقة العمومية في ظل قانون 23-12	**3**
المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للصفقات العمومية	**5**
المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية وأسسها القانونية	**7**
الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقات العمومية	**10**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	**12**
الفرع الثالث: التعريف القضائي	**15**
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الصفقات العمومية والاستبعادات	**18**
الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون لأحكام قانون الصفقات العمومية	**20**
الفرع الثاني: الاستبعادات الكلية والجزئية	**22**
الفرع الثالث: حالات استيراد المنتجات والخدمات الخاصة	**25**
المبحث الثاني: المبادئ العامة المؤطرة للصفقات العمومية	**28**
المطلب الأول: المبادئ الثلاثة الأساسية لقانون الصفقات العمومية	**30**
الفرع الأول: حرية الوصول إلى الطلب العمومي (المنافسة)	**32**
الفرع الثاني: المساواة في معاملة المرشحين	**35**
الفرع الثالث: شفافية الإجراءات	**38**
المطلب الثاني: تأثير البوابة الإلكترونية على المبادئ العامة	**40**
الفرع الأول: دور البوابة الإلكترونية في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية	**42**
الفرع الثاني: الحماية التقنية والقانونية للإبرام الإلكتروني للصفقات	**45**
خلاصة الفصل الأول	**48**
الفصل الثاني : المعايير المؤسسة لطرق و كيفيات ابرام الصفقات العمومية طبقا لقانون 23-12	**50**
المبحث الأول : المعايير المعتمدة لإبرام صفقة عمومية و أسلوب التراضي فيها طبقا لقانون 23-12	**52**
المطلب الأول : : المعايير المعتمدة لإبرام صفقة عمومية	**55**
الفرع الأول : المعيار العضوي و الشكلي	**58**

الفهرس

الفرع الثاني : المعيار المالي و الموضوعي	60
المطلب الثاني : أسلوب التراضي	62
المطلب الأول : : المعايير المعتمدة	65
الفرع الأول : المعيار العضوي و الشكلي	68
المبحث الثاني : طرق و إجراء ابرام الصفقة العمومسة	70
المطلب الأول: طرق إبرام الصفقة العمومية	72
الفرع الأول : مفهوم طلب العروض و أشكال طلب العروض	75
الفرع الثاني: التفاوض و أنواعه	78
المطلب الثاني: تأهيل المرشحين و المتعهدين .	80
الفرع الأول: الإعلان عن طلب العروض و تقديم العطاءات	82
الفرع الثاني: إرساء الصفقة و إقرارارها	84
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة	69
قائمة المصادر و المراجع	74
الفهرس	76
الملخص	

الملخص:

تتناول هذه الدراسة قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 23-12 الصادر سنة 2023 في الجزائر، والذي جاء كبديل للمرسوم الرئاسي 15-247، في إطار إصلاحات "الجزائر الجديدة". يهدف القانون إلى تحديث طرق تسيير المال العام عبر ترسيخ مبادئ الشفافية، المساواة، وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، مع الاعتماد الكبير على الرقمنة، من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات.

تبحث المذكرة في الجوانب المفاهيمية والقانونية للصفقات العمومية، وتستعرض المعايير الجديدة لإبرامها، خاصة التفرقة بين الطرق العادية (كطلب العروض) والاستثنائية (كالتراضي البسيط أو بعد الاستشارة)، مع تحديد الشروط والمعايير المالية والموضوعية لذلك. كما يتم تحليل تأثير الرقمنة على تقوية مبادئ الشفافية والمنافسة وتيسير الوصول إلى المعلومات.

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية – القانون 23-12 – الرقمنة – الشفافية – التراضي .

Abstract

This study addresses Algeria’s new Public Procurement Law No. 23-12 of 2023, which replaces Presidential Decree No. 15-247 as part of the "New Algeria" reforms. The law aims to modernize public financial management by reinforcing the principles of transparency, equality, and open access to public procurement. It introduces digitalization as a core element, especially through the use of an electronic procurement portal.

The thesis examines both the conceptual and legal frameworks of public procurement, highlighting the updated standards and methods for contract awarding. It distinguishes between standard procedures (such as open bidding) and exceptional cases (such as direct contracting), while also evaluating the impact of digital tools in enhancing competitiveness and accessibility.

Keywords: Public Procurement, Law 23-12, Digitalization, Transparency, Direct Contracting.